جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الالكتروني

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- صرا ندية رانيا

تحت إشراف الأستاذ:

- زرباني عبدا لله

لجنة المناقشة:

لقب و الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لحرش عبد رحيم	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشة

السنة الجامعية:1443-1444هـ / 2022-2023م

نوقشت بتاريخ : 2023/06/18

﴿ قالُوا سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما علمتنا إنك أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

(سورة البقرة: الآية 32)

شكر وعرفان

بعد الحمد و الشكر الله عزوجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل لمتواضع لا يسعنا في النهاية إلا أن لا ننسى الفضل لذويه.

فنخص بالشكر و العرفان إلى الأستاذ المحترم:

"زرباني عبد الله"

على قبوله الإشراف على مذكرتي هذه وكذا متابعته وتوجيهاته القيمة التي أفادتني كثيرا في أنجاز هذا البحث.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة "مجذوب أمنة" على توجيهاته القيمة لي ودعمه الدائم

وأشكر عمال المكتبة لإدارة فجزأهم الله خير ما يجزي به عباده المحسنين.

وجزيل الشكر إلى كل لأساتذة كلية الحقوق وخاصة أساتذة القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إهـــداء

أهدي هذي هذه المذكرة لداعم الأول والتي حملتني 9 أشهر و تحملت الكثير لتراني ليوم أقف بيني

وبين تخرجي إلا دقائق ألا وهي صديقتي و حبيبتي أمي حفظها الله

وإلى والدي العزيز الذي تعب ليراني اليوم أمام أعينه بعد تعبه والدعم الذي يقدمه لنا

وإلى إخوتي حفظهم الله .

وإلى كل من كان سند بالقول أو الفعل من قريب كان أو بعد.

قائمة الاختصارات

- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائرية
- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة عدة جرائم تمس المال والنفس وأيضا معا التطورات التكنولوجية شهد العالم أيضا جرائم الالكترونية التي تولدت منها جريمة النصب والاحتيال ومع تطورات الحديثة أصبح الإنسان مولع بهذه التكنولوجية والتي بدورها ساهمت في إرباك المجتمعات والاقتصاد الذي هو جزء مهم في الدولة، أن لجريمة النصب والاحتيال كالجرائم الأخرى لها تأثير سلبي وهي الاستيلاء على الأموال الغير ممتلكاتهم وما يسمى في القانون الكسب الغير مشروع، وهي القيام بالمعاملات الاحتيالية للفرد
والمساس بنيته الحسنة.

فأصبحت جريمة النصب و الاحتيال أو اعتبرت من اخطر الجرائم التي تمس حق من حقوق الإنسان و المساس بحقوقه المالية، فأصبحت تمس روح الإنسان نتيجة الطمع و الجشع الذي تولد عند الإنسان الذي أصبح يركض وراء الكسب غير مشروع ولا يهم شخص الأخر.

و لم تكن في الماضي لجريمة النصب والاحتيال اثر ملموس فكانت لا تتعدى حدوثها، إن يقوم المحتال بجعل واقعة كاذبة في صورة حقيقية بهدف أن يخدع المجني عليه وان يوقعه في الفخ الغلط ليقوم بتسليمه المال، فهنا يبني المجني عليه عقيدة وهمية بصحة الكذب وبان ذلك الإنسان يقول الحقيقة فهنا نقول بأنه انطلت عليه الحيلة ووقع فريسة للمحتال ويتصرف تحت تأثير هذه الخديعة على أساس أن تصرفه في صالحه بينما هو ضار[1]

وأصبحت التشريعات الجنائية المعاصرة تعتني بهذه الجريمة خاصة بعدما أصبحت من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون، لأنها تمس الإنسان في ماله وممتلكاته وذلك بأساليب احتيالية ووسائل التي توقع المجني عليه في الفخ، مما يتوجب عليه بدفع المال آو تسليمه للجاني، فنرى بان السبب الرئيسي لاستمرار وقوع الضحايا كان كبير أو صغير هي حسن النية والتحلي بالطيبة والسذاجة ولكن في جهة أخرى يتحلى بالطمع.

لم تكن جريمة النصب معروفة في تشريعات القديمة ولقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب مال الغير من بينها السرقة وخيانة الأمانة، و لم تظهر إلى بعد قيام الثورة الفرنسية فكانت قبل ذلك تكيف تارة على أنها سرقة وتارة على أنها تزوير، فكان يعاقب على استعمال أسماء أو صفات كاذبة على أساس جريمة التزوير بعدها أصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم، ووضع له نص خاص في تشريع سنة 1791 التي ظهرت به الثورة الفرنسية بعدها نصت على جريمة النصب بموجب تشريع 1810.

واعتبرت جريمة النصب قائمة لها خصائص ومميزات تميزها عن جرائم السرقة والتزوير وخيانة الأمانة بموجب المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي تحت لفظ الطرق الاحتيالية بدل من لفظ تدليس وحدد ماهية الأفعال المكونة للنصب، وبتاريخ 08اوت 1935 أضيفت فقرة لتلك المادة بموجب مرسوم تشريعي.

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، (الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة) الجزء الأول، دار هومة لطباعة والنشر لتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، سنة 2014نصفحة312.

والمشرع الجزائري لم يقوم بتعريف جريمة النصب والاحتيال تركها للفقه بينما عرفها الفقه بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه والشخص الذي يمارس ذلك يسمى المحتال أو النصاب ويعرف بالاحتيال انه فعل ادعائي كاذب بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولى على مال الغير[1].

ولقد تفشت هذه الظاهرة لجريمة في الدول الغربية حيث سهلت الوسائل الحديثة على المحتالين ارتكاب جرائمهم بسهولة دون ترك أي أثر أو دليل وهذا ما يصعب من العمل القضائي لأنه من الصعب العثور على الجناة.

والسبب الرئيسي بوقوع الضحايا في هذه الجريمة هي الانترانت وتطبيقاتها فأصبح الإنسان يتسوق عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما يسمى بالتسوق الالكتروني.

في الحقيقة أسباب اختيارنا للموضوع هو الانتشار الهائل لجريمة النصب و الاحتيال ووقوع ضحايا جراء تصديقهم للمحتالين، و لم تكن الجريمة النصب محل اهتمام كبير عند المشرع الجزائري فالجريمة النصب والاحتيال تؤدي إلى وقوع ضحايا يجب على المشرع وضع كل اهتمامه لهذه لجريمة لأنها تستحق ذلك.

وتتجلى أهمية الموضوع في مدى خطورة جريمة النصب و الاحتيال ولإيقاع بأشخاص بالخديعة ووقوعهم في فخ المحتال الذي يسعى لتحقيق الكسب السريع التي تهدف لتحقيق مصلحة المادية أو مصلحة شخص آخر.

الهدف من الموضوع هو دراستنا عن جريمة النصب والاحتيال من جانب قانوني ومحاولة فهم هذه الظاهرة والبحث عن مضمونها وعن الحلول القانونية الآفة.

ومن خلال بحثنا عن دراسات السابقة ووجدنا بأن هناك دراسات سابقة مذكرة جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجيستر من إعداد الطالب رحال عبد القادر سنة 2009-2010م، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة ودراسات مشابهة كجريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي من إعداد الطالبة باعلي حفيظة سنة2017-2018م جامعة غرداية.

[1]أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، صفحة 316.

- الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مهدي رضا جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/12/15.
- جريمة النصب في مجال الأعمال مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون الأعمال المقارنة جامعة وهران لطالبة عراب مريم سنة 2012/2011.

وألف بعض الباحثين واختلفت وجهات نظرهم في تحديد هذه الجريمة ومن بعض المواضيع التي تيسرت لنا:

- جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة للفريق طاهر جليل الحبوش.
- جرائم النصب للمقدم أحمد بسيوني.

أن موضوع جريمة النصب والاحتيال في ظل قانون الجزائري لم يكن محض اهتمام الباحثين الجزائريين والصعوبة التي وجهتها بأني كنت متحاربة معا المعلومات التي تدخلك في متاهة ولكن أطلب من الله أن أكون وفقت في إيجاد المعلومات ووصلت إلى المبتغى، ويطرح موضوع جريمة النصب والاحتيال إشكال قانونية عدة ينبغي معالجتها ولهذا نطرح الإشكالية التالية؟

- هل وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة النصب والاحتيال في قانون العقوبات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

- ما هي أركان جريمة النصب و الاحتيال؟
- ما هي الأساليب التي يستعملها الجاني لقيام عملية النصب و الاحتيال؟
- ما هي آليات لمواجه جريمة النصب و الاحتيال؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية،استعملنا المنهج الوصفي التحليلي لأن دراستنا تشرح الظاهرة انتشرت وأصبحت تسود المجتمع، وبدراستها على ضوء المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، ومقارنتها بالتشريعات الأخرى.

ولمعالجة موضوع جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الالكتروني ارتأينا إلى الخطة إلى تقسيمها إلى فصلين، فالفصل الأول متكون من مبحثين والمبحث الأول يتحدث عن مفهوم الجريمة الرقمية و المبحث الثاني يتحدث عن أركان جريمة النصب والاحتيال عبر العالم الرقمي ولكل مبحث ثالثة مطالب و يتخللها فروع.

أما في الفصل الثاني الذي كان مقسم إلى مبحثين فالمبحث الأول نتحدث عن العقوبات التي حددها المشرع الجزائري والعقوبات المقارنة، والمبحث الثاني يتحدث عن الآثار الناجمة من جريمة النصب والاحتيال ولكل مبحث ثالثة مطالب ويتخللها فروع.

الفصل الأول:الإطار التمهيدي لجريمة النصب والاحتيال عبر وسائل التواصل الالكتروني

تمهيد:

لقد تفشت في الآونة الأخيرة الجريمة الإلكترونية وهي فعل يلحق بضرر جسيم الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، لتحقيق لأهداف أو مكاسب مادية أو خدمة ما باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بطريقة غير مشروعة في ظل انتشار السريع للتكنولوجية، أصبحت معظم التعاملات عبر تلك الوسائل التي تتم عن طريق شبكة المعلوماتية (الانترنت) لذلك أصبح الإنسان أكثر عرضة للوقوع كضحية لتلك الجرائم، ودراستنا تتمحور حول جرم من الجرائم الالكترونية التي ظهر بطريقة رهيبة وتفشى حول العالم بصفة لا توصف جراء التكنولوجية الحديثة و شبكة العنكبوتية أصبح الإنسان اليوم يبحث فقط عن مصلحته الشخصية و اكتساب ماله بأي طريقة كانت يريد فقط الربح السريع ، ومع التطورات التي شهدها الإنسان أظهرت الانترانت جريمة النصب و الاحتيال عبر وسائل التواصل الالكتروني ، اليوم نحن نقوم بالبحث و دراسة عنها لذلك سوف نتناول في هذا الفصل بعنوان الإطار ألمفاهيمي لجريمة النصب و الاحتيال عبر و سائل التواصل الالكتروني بأن نقوم بتعريف الشيء الذي ولد هذه الجريمة وهيا الجريمة الالكترونية أو الرقمية أو السيبرانية ونحاول تعريفها قانونية وفقهية ثم تاليه تعريف جريمة الذي نتعمق فيها لمعرفة ما هوا النصب و ما هوا الاحتيال وما هيا الأركان لتقوم هذه الجريمة .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرقمية

لقد تفشت في لآونة الأخيرة الجريمة المعلوماتية وهو ما يسمى الجريمة الالكترونية فكل ما تطورت التكنولوجية تطورت الوسائل الحديثة وكل ما تطورت الوسائل كثرة الجرائم الالكترونية بدورها وأصبحت تمس المعلومات، وهذه التقنية تسمح بنقل المعلومة صوتا وصورة عبر الانترانت في أي مكان في العالم وأصبحت تمس الشخص المادي والمعنوي هذا الأخير سبب في إضرار جسيمة لهم، وهذا يعتبر خطر يهدد المجتمع و العالم، معا هذا يصعب علينا تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية لهذا سنحاول بتوفيق الله التطرق لها من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الرقمية

من المعروف أن الجريمة الالكترونية ليس لها تعريف رسمي في القانون ولكن تم تعريفها من الناحية الاجتماعية وتم قبول هذا التعريف من قبل الممارسين القانونين، الجريمة من هذا المنظور هي كل" فعل خاطئ ومخالف للأدب والأخلاق أو العدالة في المجتمع" ويشمل هذا الإخلال بالنظام وإلحاق الضرر بالأفراد وحقوقهم[1].

وهناك من عرفها على أنها جرائم ذات طابع مادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من

خلال استخدام الأجهزة الالكترونية ينتج منه حصول المجرم على فوائد ماديو ومعنوية معا تحميل الضحية الخسارة مقابلة، وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن ثم الابتزاز الأشخاص بتلك المعلومات.

وهناك من عرفها على أنها جرائم ذات طابع مادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية ينتج منه حصول المجرم على فوائد مادية ومعنوية معا تحميل الضحية الخسارة مقابلة، وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن ثم الابتزاز الأشخاص بتلك المعلومات[2].

لم يتفق الفقه الجنائي لوضع تعريف واحد وشامل للجريمة الرقمية أو الالكترونية لذي انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول يراها كتعريف ضيق ولاتجاه الثاني يراها كتعريف واسع، ولها عدة تسميات منها الجريمة المعلوماتية،جرائم إساءة استخداما لتكنولوجية،المعلوماتية والاتصال، جرائم كمبيوتر الانترنت، الجرائم المستحدثة [3]، الجريمة الناعمة، إجرام ذوي الياقات البيضاء[1].

---

[1] –القانون رقم 175 لسنة 2018 لمكافحة الجرائم الالكترونية وتقنية المعلوماتية.

[2] –عادل يوسف عبد النبي الشكري، بحث بعنوان المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة، 2008، ص112.

[3] مليكه عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية 2012، العدد 21، ص08.

لقد عرفها الأستاذ جون فور ستر" بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"[2].

عرفها أنصار هذا الاتجاه الضيق للجريمة الالكترونية "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجية الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم ارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى[3]حسب هذا تعريف نرى بأن يجب على الفرد المقيم للجريمة بأن يتمتع أو تتوفر لديه المعرفة الواسعة حول تقنيات الحاسوب ليس فقد بمعرفته ارتكاب الجريمة، هذا تعريف الضيق يضيق بدرجة كبيرة بالجريمة الالكترونية بمعنى أن تتوفر لدى الجاني قدر كبير بمعرفته لتكنولوجية كذلك المختصين بملاحقتها من قضاة وشرطة وغيرهم من الأجهزة القانونية.

ويرى لأستاذ rosenblatt "بأن الجريمة الإلكترونية هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو تحول عن طريقه".

ويرى الأستاذ mass "أنها الاعتداء القانوني الذي يرتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح[4]"

وفي نفس الاتجاه ذهبت الأستاذة قورة نائلة إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بقولها:كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجية الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"

وتعرضت هذه التعريفات لجملة من الانتقادات لكونها قليلة الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام ألمعلوماتي، حيث هناك من ركز على موضوع الجريمة ، وآخرون ركز على الوسيلة ارتكابها في حين ركز البعض على الجريمة.

ومقابل هذا الانتقادات حاول جانب من الفقه إعطاء مفهوم واسع لجريمة الالكترونية لتفادي تقليل التعارف الذي أوردها التعريف الضيق، عرفها الاتجاه الواسع بأنها " كل سلوك سلبي أم إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات الاستفادة منها بأية صورة كانت وفي نفس الاتجاه يرى الفقيهان credo وMichael أن سوء استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح بيه لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما توصل إلى اعتداءات المادية سواء جهاز الحاسوب أو المعدات المتصلة بيه.

في عام 1983 عرفها خبراء منطقة التعاون الاقتصادي و التنمية عرف بأن الجريمة الالكترونية "أنها كل سلوك غير مشروع وغير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها1

---

[1]خالد عباد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في الجزائر الحاسوب ولانترانت، دار ثقافة، النشر والتوزيع الأردن، بدون طبعة، سنة2011.

[2] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم ألمعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 212/2011، ص13، نقلا عن قرة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادي، القاهرة 2004، ص02.

[3] –محمد الشناوي مأمون سلامة، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، د، ط، دار البيان لطباعة و النشر، القاهرة ، سنة 2006،ص83

[4]M. mass le droit pénal spécial ne-de l informatique et droit rénal travaux de l institut de sciences criminelles de Poitiers 1981.4ed-cujas123

المطلب الثاني: تعريف جريمة النصب عبر العالم الرقمي

إن النصب عبر الانترانت internet froid من اشد الجرائم المستحدثة و المتطورة وكذلك المتجددة والمتداولة في المجتمع و يمكن تعريفه بأنه " أي سلوك احتيالي ينتهج الحوسبة، بنية الحصول على الامتياز مالي. الجاني إلى أساليب وسائل الاحتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني، هو الذي يقع الضحية للجاني وأن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى الإبلاغ عنها.[1]

كما جاء في قوله تعالى [اذكر عبدنا أيوب إذ نادي ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب41]سورة ص[2]

لم يكن لهذه الجريمة أثر واضح وملموس في الماضي ، عندما كانت لتتعدى حدوثها أفراد،أنه يقوم المحتال بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، بهدف إيقاع المجني عليه بالغلط ليقوم بتسليم ماله للجاني إذ تنشأ لديه أي لدى المجني عليه عقيدة وهمية بصحة الكذب، وبأن هذا الكذب مطابق للحقيقة فتنطلي عليه الحيلة أو الخديعة.

ويقع فريسة للمحتال[3]ويتصرف تحت تأثير هذه الخديعة على أساس أن تصرفه في صالحه بينما هو ضار بيه.

وأنا كا طالبة باحثة لهذا لموضوع أقول حسب ما توصلت إليه من تعريفات لنصب توصلت إلى أن جريمة نصب يقوم بيها شخص أو عدة أشخاص لتلبية رغباتهم المادية والمعنوية أو تلبية خدمة ما مقابل شئ معين، فيقوم هذا الشخص أو مجموعة من الأشخاص بالنصب وهوا أخذ المال بطريقة احترافية وبتخطيط محكم فيسقط الجاني يأخذ منه مبلغ معين من المال مثال(البيع عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيسبوك وأنسق رام هناك صفحات للبيع متنوعة كالملابس أو أجهزة الالكترونية، أو شريكات مصغرة شركة توصيل ...الخ) بفتح صفحات للبيع بأسمى مزورة وشركات كاذبة تقوم بعرض منتجاته يقوم الجاني بحسن نية طلب شئ معين من تلك صفحات فيقوم المجرم أو النصاب أو المخادع بقبول طلبه ويعرض عليه بدفع مبلغ رمزي عبر حسابه البنكي وعند وصول طلبه يقوم الجاني بإكمال المبلغ المتبقي، هنا يقع الجاني في فخ يقوم بإرسال المبلغ و يقوم النصاب بتأكيد بأن المبلغ أصبحفي حسابه البنكي يقوم بحظر الجاني من كل الوسائل، ويقوم النصاب بحظر حسابه في الفيسبوك أو أنسقرام .

[1] بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دارالمعارف، سنة 1966، صفحة 1230 .

[2] سورة ص الأية 41، ص 455.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد أألشخاص و جرائم ضد االموال و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة و ا لنشر لتوزيع ، الجزائر ،ا لطبعة العاشرة ، سنة2014 ، صفحة 312

فهنا نقول أثرت بشكل سلبي على المجني بالخديعة والمساس بمبدأ حسن النية ولا تأثر فقط على المجني بل تأثر أيضا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتفشت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بكثرة عبر مواقع الفيسبوك وتقع بكثرة لأصحاب المشاريع المصغرة والمبتدئين.

وهو أسلوب استغلال التكنولوجيا الرقمية ووسائل الاتصال الإلكتروني لإيهام الأفراد بعمليات غير شرعية أو مربحة بهدف سرقة معلوماتهم أو أموالهم، يمكن تنفيذ النصب الإلكتروني عبر أنواع مختلفة من الاحتيال مثل إرسال رسالة مزيفة تطلب المعلومات الشخصية أو المصرفية ، أو إنشاء مواقع شركات معروفة أو التلاعب بالحسابات المصرفية عبر الإنترانت وغيرها يستهدف النصاب عادة الأفراد الذين يكونون سهلين الالتفاف عليهم أو الذين يفتقرون إلى التوعية الكافية بأمن لإنترانت ، من الأمور المهمة للوقاية من النصب الإلكتروني هو التحقق الجيد للمصادر وعدم تقديم المعلومات الشخصية أو المالية دون التأكد من صحة الطرف الآخر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

- **تعريف القانوني:**

عرف مجمع القانون بأنه استيلاء الجاني على مال يجوزه غيره عن طريق استعمال إحدى وسائل التدليس والخدع التي حددها القانون على سبيل الحصر، وذلك بنيت تملك هذا المال ، وعرف بعضهم النصب والاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه.

لم يضع المشرع المصري تعريف لجريمة النصب واكتفى عند نصه على جريمة النصب في المادة (336 عقوبات) بأنه أورد صور وطرق التدليس التي يستخدمها الجاني في جريمة النصب وبيان العقوبة المقررة لها.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما عرفه الفقه بأنه استيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير ن بناء على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس هذا الفعل يسمى النصاب أو المحتال أو الدجال.[1]

لقد عرف المشرع المغربي جريمة النصب و فق للفصل540 من القانون الجنائي المغربي القسم الخاص والتي نصت على أنه" يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية من خمسمائة إلى خمسة آلف درهم من أستعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة، أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بدلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح غير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص أخر"

[1] طنطاوي إبراهيم حامد المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس لطباعة والنشر، القاهرة ،1997، ص10

المطلب الثالث: تعريف جريمة الاحتيال الرقمي

إن جريمة الاحتيال (fraude criminel) هي صورة من صور الجرائم الواقعة على أموال أو بمعنى أوسع تشمل التصرفات غير المشروعة التي يهدف بواجبها الشخص المحتال الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية عن طريق الاستيلاء أو لاستحواذ على الآخرين وهذا ما يشمل بجرائم الاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والتزوير وغيرها.

الاحتيال الإلكتروني هو نوع من الجرائم التي تتم من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية ، وعادة ما يكون الهدف منها الحصول على معلومات شخصية أو مالية من الضحايا بطرق غير قانونية ، يشمل الاحتيال الإلكتروني أنواعا مختلفة مثل الاحتيال البريدي الإلكتروني (PHISHING) والحصول على معلومات بطاقة الدفع عبر الإنترانت

(CARDING)، وتجارة الهوية (IDENTITY THEFT)، والاحتيال بواسطة الرسائل النصية القصيرة (SMS SCAM)، وغيرها من الأنشطة غير قانونية الأخرى. قد تؤدي هذه الأنشطة إلى خسائر مالية وتعريض الأفراد لخطر الاستغلال أو السرقة الهوية إن المكافحة الفعالة للجرائم الإلكترونية تتطلب التعرف على الطرق المشتركة للاحتيال واتخاذ تدابير لحماية المعلومات الشخصية والمالية.

تعريف الاحتيال اصطلاح

ما يتوصل به إلى مقصود بطرق خفية[1] وعرف بعضهم بأنه سلوك الطرق الخفية، التي يتوصل بها حصول غرض لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء و الفطنة.

أولا:تعريف الاحتيال عند الفقهاء

مصطلح الاحتيال يشير إلى، فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، والذي ينتج عنه الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال[2].

نعرف بأن الاحتيال يستعمله الجاني كوسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مال منقول للغير في البيئة المقارنة نجد الفقيه ألريش سيبر(ULRICHSIEBER) فقد اهتمت بتقصي مختلف التعريفات التي وضعت لجرائم الكومبيوتر وقد صنفت هذه التعريفات تصنيفا خاصا لمحاولة تحري أكثرها دقة في التعبير بغض النظر عن المصطلح المستخدم للدلالة على جرائم الكومبيوتر والانترنت فقد قمنا بتقسيم هذه التعريفات إلى قسمين:

---

[1] حسني ، محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية 1984م.

[2] عبد الستار، فوزية: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت: دار النهضة العربية،1982م.

- **التعريف الأول:** والذي يقوم على معيار واحد وهذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة وتشمل أيضا تعريفات قائمة على معيار شخصي وتحديدا يتطلب توفر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص مرتكبيها.
- **التعريف الثاني:** وهو الذي يقوم على تعدد المعايير وتشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بآليات ارتكابها أو بنية ارتكابها أو سمات مرتكبها، وسوف نتعرف على أهم التعريفات ثم تنتهي إلى التعريف الذي نراه أكثر تعبيرا عن طبيعة الاحتيال الالكتروني.

المشرع الأردني لم يوجد تعريف الاحتيال وقد عرفه الفقه: بأنه الاستيلاء على مملوك للغير باستعمال وسائل الخداع التي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي بحيازته، ويعرف الاحتيال أيضا بأنه: توصل الشخص إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير إلى حيازته أو حيازة شخص آخر وذلك باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو إبراء[1]

أيضا المشرع المصري لم يورد تعريف لجريمة الاحتيال وإنما عرفه الفقه بأنه: استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه[2].

ثانيا: تعريف الشرعي

وعليه فالاحتيال هوا ما تضمن كلام أو فعلا أو شاربة تتسم بالمهارة في إخفاء حقيقة المقصود لإيهام الغير أو استغفاله أو تقوية الباعث إلى الغلط فيه حتى يقدم الفعل وهو معيب الرضا بسبب تدخل المحتال أو يفعل المحتال ما تقدم بإظهار الممنوع في صورة المباح أو الواجب في صورة الواجب وحتى الفعل يكون من باب الجرائم ينبغي أن يكون قصد المحتال الوصول إلى الممنوع والمذموم شرعا، وهنا نجد الجرائم لاحتيال في الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل التحايل للوصول إلى المال الحرام إلى إسقاط واجب أو استباحة محظورة أو التهرب عن أداء استحقاق عاملو خاص ونحو ذلك، وباختصار هي سلوك الطرق الخفية من إيهام وتمويه و إيحاء و إظهار للأشياء بغير صورتها الحقيقية طلبا[3]لمقصود غير مشروع.

---

[1] المشهد محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2001،ص296.

[2] وزير عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، ب، م، دار النهضة العربية 1993، ص 394.

[3] بساق محمد المداني، مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة الجرائم، دار الخلدونية،2004، ص16/15

قال الله عز وجل"يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجار عن تراضي منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[1].

ثالثا: تعريف القانوني

إن تسمية جريمة الاحتيال هيا التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية لأن النصب يفيد لغة معاني عديدة منها التعب والإعياء وكذلك العداء والبغض ورفع الشيء[2]، والبلاء والشر، وأغلب التشريعات لعربية لم تورد تعريف لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية هو مسلك حسن ومحمود في مثل هذه الجريمة لأنها تخضع لتطورات الزمان وتسايره، ومنها التشريع الجزائري والمصري والأردني واللبناني وغيرهم.

أما التشريعات التي عرفتها فهيا قانون عقوبات البحرين المعدل في المادة242 " بأنها كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماضي أو حاضر مع علم الشخص الّي أعطاه بأنه كاذب أو عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصودا، أو بيانه كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا عن الناس".

من قانون الجزاء الكويتي المادة 231 "الاحتيال كل تدليس، يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي واقعا فيه الحملة على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان تدليس بالقول أو الكتابة أو بالإشارة ".

وفي القانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 فقد عرفتها المادة 460 " بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط، عن طريقة تتغير الحقيقة له، فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع ، مسببا بذلك ضررا بالغير".

أما قانون العقوبات البولوني لسنة 1932 عرفت المادة 264 منه" بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بحمل الغير على الوقوع في الغلط أو الاستفادة من غلط وقع فيه الغير، وكان ذلك بقصد الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره"[3].

لقد تبين بأن المشرع العراقي تناول جريمة الاحتيال بتفصيل في المادة 456 أما المادة 457 فأنها جرمت حالة خاصة من الاحتيال، وهي حالة الاحتيال بطريقة تصرف في مال منقول أو عقار وبما أن هذي الحالة خاصة التي نصت عليها المادة 457 ما هي إلا وسيلة خداع فقد ضمها قانون العقوبات البغدادي الملغي وكذلك

[1] -سورة النساء الآية 29

[2] مرجع سابق ذكره، إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ص932

[3] الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1422ه، 2001م، ص16/14.

أكثر القوانين العقابية العربية إلى وسائل الخداع التي تتحقق بها جريمة الاحتيال ، و لم تفرد لها تلك التشريعات نصوص مستقلة، كما إننا نجد بأن المشرع العراقي لم يغير طبيعة هذه الوسيلة باعتبارها وسيلة خداع تتحقق بها جريمة الاحتيال ، عند أفراده مادة مستقلة لها[1].

نصت المادة 417 من قانون العقوبات الأردني على أن الاحتيال " كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها الاحتيال".

ومنه خلال هذا النص السابق فانه يمكن تعريف الاحتيال على انه استيلاء على أموال منقولة أو سندات باستعمال طرق ووسائل احتيالية تجعل الطرف الأخر يذعن له ويقوم بتسليمها له.

ومن خلال التعريفات القانونية نرى بأن جميع التعريفات ليست مختلفة وأعطاها القانون تعريف واحد لهذه الجريمة و لم نرى بأن هناك اتجاهات مختلفة لتعريف القانوني لهذه الجريمة فأعطى لقانون لهذه الجريمة مصطلح قانوني واحد وهوا استعمال أساليب ووسائل احتيالية.

[1] اياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، رسالة ماجيستر مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، عام 1958، ص 54.

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال عبر العالم الرقمي

لا بدا أن يتوفر في جريمة النصب والاحتيال ركن المادي والمعنوي لتكون لها صفة التجريم سوف نقوم بتبيان هذه الأركان بتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة النصب عبر العالم الرقمي

لقد اعتبر الفقهاء الركن المادي هو الركن الأساسي ليكون هذا الجرم كامل ووفق نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فإن الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية و العلاقة السببية فإذا توفرت هذه العناصر فهي جريمة كاملة تتمثل في سلوك يؤدي لنتيجة و لأنها تحمي مصلحة قانونية تتعلق بملكية المال المنقول فالركن هذا لاختلف عن الركن المادي لسرقة ولهذا فلابد من إبراز ذلك العنصر الذي تفترق به جريمة النصب عن السرقة و هذا العنصر ليس إلا عنصر الغش أو الخداع[1].

وتقتضي دراسة هذا المطلب بذكر عناصر هذه الجريمة أنا وهيا الركن المادي الذي يحتوي على استعمال الجاني لنتيجة الإجرامية متمثلة في استيلاء الجاني على أموال المجني عليه، وما قبل النتيجة والذي يسمى بالشروع وتليه أخيرة العلاقة السببية.

أ- النشاط الإجرامي:

حتى تكون هناك مسؤولية في جريمة النصب لا بدا للجاني باستعمال وسيلة من وسائل التدليس لنصب أو سلب مال الغير، حسب ما نص في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ولن يكون هناك تدليس ما لم يقوم على الكذب والاحتيال، حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفير الطريقة الاحتيالية، مهما تنوعت صيغته[2].

والنشاط الإجرامي هوا ممارسة المحتال أساليب لابد أن تكون محددة، لمزاولة عملية النصب والاحتيال طبقا لقانون (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني).

بمعني أنا الكذب لا يكون كفيل لوحده لقيام النشاط الإجرامي لا بد أن تكون هناك أفعال وأعمال مادية تجعل المجني عليه يقع في دوامته ليعتقد بأنه صحيح، وذلك عن طريق انتحال صفات الكذب أو أسم كاذب مثلا إيهام شخص ويجعله يتأمل بالفوز بشي، أو مبلغ مالي أو غيرها من الطرق الاحتيالية على سبيل المثال: قد يلجئ المحتال لتأييد فكرته الاحتيالية والكاذبة باتخاذ وسيلة خارجية كالنشر عبر الصحف والمجالات أو فتح

---

[1] -جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المال المنقول، دار المطبوعات الجامعية، الجزء 02، 1995، 143/02

[2] رحال بومدين وسعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الالكترونية (جريمة السرقة والنصب مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص100و 101.

صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، عبر نشر معلوماته الشخصية الإنتحالية وعن مشروعه أو شركته وفتح حساب في البنك، فكل ذلك يعد من المظاهر الخارجية التي تؤثر في عقلية الشخص[1] وتكون الغاية من ذلك اكتساب فعل غير مشروع.

ب- النتيجة الإجرامية:

لقد عبر المشرع الجزائري عن هذه النتيجة " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء عن التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه...."[2]

يسلم المجني عليه ماله للجاني، هنا نكون قد وقعنا في النتيجة الإجرامية التي كان الجاني يسعى وراء المال مكسبه الغير المشروع من وراء استعمال وسيلة احتيالية، يكون تسليم المال للجاني هوا العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة النصب.

ونعني بتسليم المال في جريمة النصب أنه من تم الاحتيال عليه يسلم المال غلى الجاني، وذلك بالاحتيال على إرادة المجني عليه.

فلا بدا من حصول هده النتيجة، وهي استيلاء الجاني على مال الغير، أو على شئ ذي قيمة، يملكه الغير[3].

ويشترط في ذلك أن يكون المال مملوكا للغير وأن يكون المال له قيمة معتبرة.

ت- العلاقة السببية:

لتكون جريمة كاملة على الجاني أن يرتكب إحدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري تم استيلائه على مال منقول مملوك للغير" وغنما يجب تقوم العلاقة السببية بين وسائل الاحتيال التي يستعملها الجاني وتسلم المجني عليه المال، يعمي يجب أن يكون تسليم المال ضمن وسائل الاحتيال التي لجأ لها الجاني[4].

أما إذا تسلم شخصا من صديق له مال على سبيل الأمانة ثم ارتكب احتيال وضم تلك الأمانة لممتلكاته ، فإنه لا يعاقب على جريمة النصب وإنما على خيانة الأمانة والسرقة، هنا يجب أن تكون وسيلة من وسائل الاحتيال

[1] أ. د، أحمد شوقي أبو خطورة، الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الاحتيالية والإجرام المنظم، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص07

[2] -دربال آمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012،2011، ص 42.

[3] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995، ص135.

[4] -نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص100.

التي قام بها الجاني من شأنها أن تؤدي إلى تسليمه مال منقول دون تأثير بهذه الوسيلة وكان التسليم لسبب آخر لا دخل للجاني فيه فلا وجود لجريمة النصب لانقطاع العلاقة السببية[1].

لا نصب إلا إذا كان الاستيلاء على المال قد وقع سابقا على قيام جاني بالطرق الاحتيالية، إذ تنعدم رابطة العلاقة السببية.

فنقول إن العلاقة السببية أنها تلك الصلة أو الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة، وحتى يتحقق الركن المادي لابد من وجود علاقة سببية بين فعل الخداع الجاني وتسليم المجني المال.

فإذا لم يرجع تسليم المجني عليه ماله الجاني إلى الطرق الاحتيالية التي مارسها الخير، رغم وقوع هذه الطريق الاحتيالية، ورغم أن قصد الجاني منها كان سلب المال.

فنرى بأن الركن المادي يجب إلا ينقص عنصر من عناصره ليصبح الركن المادي متكامل، يعني إدا بطلت العلاقة السببية بطل ركن المادي ترتكز العلاقة على مال منقول مملوك للغير.

وتقوم هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة، الغلط الذي يقع عليه المجني عليه بناء ما استعمل من مناورات احتيالية مما أدى إلى التأثير على إرادته وتوجيهها نحو تسليم المال للجاني، وعليه فإن الرابطة السببية في جريمة تقتضي على قيام مزدوجة بإسناد الفعل المادي إلى الجاني ثم استناد النتيجة الجريمة إلى هذا الفعل[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب عبر مواقع التواصل الرقمي

إن جريمة النصب جريمة عمديه تتطلب توفر الركن المعنوي فإن لم تثبت قيام الركن المادي فلا تتحقق جريمة النصب حتى لو تبين أن الجاني قد استعمل وسيلة من وسائل الاحتيال ويشترط فيها **القصد العام** المتمثل بالإرادة والعلم و**القصد الجنائي الخاص**، فيكون الجاني بكامل قواه العقلية لتخطيط وبداية للمخادعة والاستيلاء على مال الغير وبطبيعة لحال لكل جريمة عقوبة نص عليها المشرع فلا يمكن أن يكون هناك شروع في جريمة النصب ولا تكون هناك عقوبة الشروع.

1- الفرع الأول تعريف القصد الجنائي:

عندما نقول القصد الجنائي نقصد بيه نية الجاني في نصب على ذلك شخص باستعمال وسيلة من وسائل الاحتيال لسلب ثروة الغير والاستيلاء عليها وضمها إلى ممتلكاته الشخصية.

---

[1] رحال بومدين وسعداني نورة، مرجع سابق ذكره، ص105، 106.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال)، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010، صفحة 273.

فتتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي وذلك بقصد تحقيق نتيجة كسب غير مشروع بممارسة الاحتيال وهي الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول.

والقصد الجنائي يكون يتكون من العلم والإرادة، والقانون لا يهتم عادة بالغاية التي قصدها المجرم من ارتكابه الجريمة فيكتفي بالقصد العام والخاص.

2- الفرع الثاني القصد الجنائي العام:

لا يتوفر القصد العام إلا بقيام العلم والإرادة، ويكون على دراية كاملة بأركان وعنصر كل ركن واردة ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في تسليم المجني عليه بتسليم ماله إلى لغير[1].

وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هوا أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي[2]

- **العلم:** هو القدرة الذهنية للجاني أن يكون على علم أو عالم بممارسته لعملية الاحتيال أي يعرف في نفسيته أنه كاذب، مثلا أن يكون عالم لشئ ما كا الملكية أو المنقول الذي يتصرف فيه هو غير مملوك له، فإذا كان يعتقد أنه المالك فلا يقوم الاحتيال [1].

وينحصر العلم في الاحتيال في أن الجاني يأتي بأفعاله وادعاءاته وهوا يعلم بأنها كاذبة كما أنه يغير مجرى الحقيقة حسب ما تخيل في ذهنه ويأتي بأفعال مادية ووسائل خارجية لتأييد إدعاءاته وكذبه[3].

كما نصت المادة 372 من ق.ع.والمتمثلة في علم الجاني وإدراكه أنه يستعمل وسائل التدليس في علم الجاني وإدراكه أنه يستعمل وسائل التدليس لخداع المجني عليه وإيهامه بها وحمله على أن يسلم له المال.

إلى جانب ذلك يجب أن يكون المجني على علم أن المال مملوك للغير وليس له الحق فالتصرف فيه، ولو علم المجني عليه لن يقوم بتسليم المال للجاني لو علم بأنه استعمل معه وسائل الاحتيال من أجل النصب والاستيلاء على المال، والعلم بالاحتيال هو أن يفعل وسائل الاحتيال من أجل النصب والاستيلاء على

[1] د، أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص319

[2] البروفيسور مزيان محمد الأمين، مقياس القانون الجنائي للأعمال، محاضرة رابعة الركن المعنوي للجريمة، ماستر عن بعد قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، ص03

[3] أسامة حمدان الرقيب، جرائم النصب والاحتيال، د، ط: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 70.

المال، والعلم بالاحتيال هو أن يفعل الجاني أفعال الخدع والحيلة والمزاعم الكذابة التي هوا مدرك بأن هذه الأفعال لا أساس منها من الصحة، فإذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة وعلى فإنه لا مسؤولية[1].

- **الإرادة:** يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى القيام بنشاط إيجابي والمتمثل في استعمال وسائل تدليسي استيلاء على مال الغير، مع علمه أن تلك الأفعال مجرمة في القانون، ويجب أنتكون الإرادة ومميزة فإن تصرف الجاني تحت إكراه معنوي كالتهديد مثلا فقام بالنصب على الغير هنا القصد الجنائي العام لا يتحقق بالتالي فجريمة النصب لا تقوم، ولا يشترط في إرادة الجاني توفر عنصران:

– اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال وسائل تدليس المنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج.

–اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجريمة من وراء استعمال لوسائل التدليس لخداع الغير والنصب عليه باستيلاء على ماله، وحين يتخذ الخداع صورة التصرف في مال الغير دون وجه حق، فيجب أن يكون الفاعل عالما بأنه ليس له صفة التصرف بهذا المال،وتصرف به فعلا بعد أن ظن أنه مملوك له، فإن القصد الجنائي لا يكون متوفرة لديه، كذلك فإنه لا مسؤولية على من يتخذ اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، وهو يعتقد أنه من حقه حمل هذا الاسم أو اتخاذ صفة الكاذب، لأن القصد ألجرمي لا يكون متوفرا لديه، ويشترط في إرادة الجاني تتوفر عنصرين وهما:

- ✓ اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال أحد الوسائل التدليسية المنصوص عليها في نص المادة 372 ق ع.
- ✓ اتجاه ا لمقصود إرادة إلى تحقيق النتيجة الجريمة من وراء استعماله للوسائل االتدليسية لخداع الغير و النصب عليه بالاستيلاء على ماله.

لكي يتوافر القصد ألجرمي أن يكون الجاني عالما بأن الأفعال الخداع التي يستخدمها، من شأنها إيقاع المجني عليه، في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله إليه[2].

عندما نقول القصد الجنائي نقصد بيه نية الجاني في نصب على ذلك شخص باستعمال وسيلة من وسائل الاحتيال لسلب ثروة الغير والاستيلاء عليها وضمها إلى ممتلكاته الشخصية.

فتتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي وذلك بقصد تحقيق نتيجة كسب غير مشروع بممارسة الاحتيال وهي الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول.وهنا نقول بأن الجاني قد أرادة استعمال أحد أساليب الاحتيال التي نص عليها القانون، أي النتيجة إرادة الجاني إلى تبيان نشاط الايجابي أو السلبي (الامتناع

[1] باعلي حفيظة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص حقوق جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، ماستر 2 قانون جنائي، 2018/2017، ص50.

[2] فوزي عبد الستار، مرجع سابق الذكر، ص880

أو الكتمان) و يتمثل في القول أو الفعل الذي يرتكز على الكذب، ويشكل إحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون وإن اتجاه إرادة الجاني إلى الحمل المجني عليه على تسليمه المال، كما يتوجب لتحقيق إرادة أن تكون حرة ، وخيالية من أية شائبة تنقصها، أي يرتكب سلوك بإرادته الشخصية واختياره ولكي تتحقق النتيجة يجب أن يكون الجاني على علم بأعماله و تصرفاته ويكون متمتع بحرية الإدراك فإذ انعدم العلم و الإرادة تنعدم المسؤولية الجزائية فلا تسأل جزائيا من ارتكاب جريمة الاحتيال ، تحت تأثير الإكراه المادي و المعنوي كذلك من ألجأته إلى ارتكابها حالة الضرورة أو اقتصر فعل المتهم على الكذب ، تم تدخل احد الأشخاص ، لتأييد هذا الكذب لا يتوفر في حقه استعمال و سائل الاحتيال [1]، و كذلك الحال إذا اعتقد المجني عليه الكذب، إن المتهم يحمل صفة معينة فسكت المتهم و لم ينبهه إلى خطأه لا يتوفر القصد الجنائي.

3- الفرع الثالث القصد الجنائي الخاص:

يقصد به هو اتجاه نية الجاني الاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له، فإن لم تتوفر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائيا لعدم وجود عنصر القصد الجنائي الخاص، مثال أن يقوم الجاني باستخدام وسائل الاحتيال للحصول على مال المجني عليه للاستفادة[2] منه لفترة معينة من الزمان ثم يعيده له، هنا لا تقوم جريمة النصب والقصد الجنائي غير متوفر.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 25/10/1934.

أما مسألة إثبات القصد الجنائي فتقع على عاتق النيابة العامة مع إثبات الواقعة المستندة إليه والوقائع التي تقوم عليه جريمة النصب وبيان الوسائل الاحتيالية التي استعمالها الجاني للخداع المجني عليه وإيهامه الاستيلاء على أمواله.

ويجب أن يتضمن الحكم بيان القصد الجنائي من خلال النشاط الإجرامي الذي ارتكبه الجاني فهو يشكل دليل قاطع على توفر القد الجنائي من عدمه، مثال إدعاء الجاني بتحويل الزجاج إلى الماس فمثل هذا الادعاء لا يمكن تحقيقه، فهذا يعد دليل ويبين لنا نية الجاني والقصد الجنائي متوفر وبتالي تقوم المسؤولية الجنائية ويعاقب الجاني من أجل ارتكابه لجريمة النصب[3].

يلزم في جريمة النصب أن يكون القصد الخاص متوفر كا عنصر أساسي، أي نية محددة وهي نية تملك الجاني للمال الذي يستلمه من المجني عليه، والقصد الخاص في النصب يتطابق معا القصد الخاص لسرقة، وذلك نية

---

[1] -الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 76/75

[2] رءوف عبيد، الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، القاهرة سنة 1985، صفحة 490

[3] د. نائل عبد الرحمان صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص191

الجاني بتحقيق نية الجاني في تملك المال أي نيته في أن يشرع على المال وأن يكون المالك الوحيد له والتصرف فيه، وان يحرم المالك الحقيقي منة تصرف بماله من أي سلطة.

كما لا يتوفر القصد الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة مع ثبوت انتفاء التملك لأن الفاعل في هذه الحالة لم تنصرف نية الجاني في لاعتداء على ملكية الغير وأنه لم ينوي تملك هذا المال والحرمان مالكه منه[1].

ويعرف بالباعث بأنه العامل أو العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وصولا إلى غاية معينة[2] وقد يرتكب الجاني جريمة الاحتيال مدفوعا أي مكلف من شخص معين ببواعث دنيئة كالانتقام أو الطمع أو الجشع، كما يرتكبها مدفوعا ببواعث إيجابية كإستراجاع دين من مدينه أو من تمويل مشروع خيري.

ومتى توفر القصد الخاص الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة ولا تأثير للباعث على جريمة الاحتيال، حيث يعتبر الباعث عنصر من عناصر الجريمة، فمهما كان الدافع أو الباعث وراء ارتكاب جريمة الاحتيال نبيلا لا ينفي وقوع الجريمة الاحتيال.

ومن الواجهة القانونية يتصف النصب بخصائص فهو يقوم على وجهين ، جهة الكذب و جهة تغير الحقيقة فالمناورات الاحتيالية التي تكون الجريمة من شأنها أن تقوم بتغيير و تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني باختياره وبدون تهديد ومن جهة أخرى هي جرائم الاعتداء على الأموال التي تمثل حق ملكية الواردة على المنقول.

كما أن جريمة النصب يمكن أن تقع بطريقة الاشتراك ألجرمي، إضافة إلى أن الشروع فيها مجرم ومعاقب عليه، ويمكن تحديد خصائصها بأنها جريمة ذات سلوك إجرامي أي أن الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي ، نقول بأنه فعل يأتي به الجاني مخالفا للقانون الذي ينهي عنه، و النصب جريمة إيجابية تتضمن فعلا إيجابيا صادر من المحتال نفسه نتيجة استعماله الأساليب احتيالية أو اتخاذ صفة كاذبة من الاستيلاء على ماله[3]،والنصب جريمة مادية هي التي تتطلب فيها تحقيق نتيجة ما، ولا تعتبر هذه الجريمة تامة إلا إذا توفرت فيها ما نص عليه القانون من منقولات أو سندات أو وعود.....التي يسعى إلى الحصول عليها.

وفي الكثير من الأحيان يكون الركن المادي من فعل واحد مثل السرقة تنحصر بفعل إجرامي واحد و هوا الاختلاس في ركنها المادي، أما جريمة النصب تتمثل في ركن واحد ولكن مزدوج يتمثل في

-يتمثل في الاستيلاء على المال مملوكا للغير أو ممتلكات.

---

[1] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، سنة 1974، ص859.

[2] حسني محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1984، ص285.

[3]بنهام رمسيس، مرجع سابق ذكره، ص1233

– يتمثل في استعمال الوسائل الاحتيالية.

وهنا نقول بأن النصب جريمة وقتية لا تستغرق مدة زمنية كبيرة للقيام بها ، وتنتهي جريمة النصب و الاحتيال عند قيام المجني عليه بتسليم المال للجاني.

المطلب الثالث: تمييز جريمة النصب والاحتيال وعما يشابهها من الجرائم

تشترك جريمة النصب والاحتيال معا الجرائم الشبيهة لها التي تشكل الاستيلاء على أموال لغير أي أن يخدع الجاني المجني عليه بأساليب احتيالية أول،وثانيا باعتبار لاحتيال باعتباره من جرائم الاعتداء علة ملكية المنقولات فهو يتشابه معا جريمة السرقة وخيانة الأمانة التي سنتطرق إليها على النحو التي:

1–الفرع الأول تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال كونها تعد أن يسلم المجني عليه أمواله بإرادته، لأن الجاني كان قد أعطى لمسته في الخداع التي كان يمارسها عليه،وإنما استنادا إلى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري مثل الوديعة أو العارية،لو لم يكن مثل هذا العقد لما سلم الضحية أمواله للمتهم و لم تكن من خيانة الأمانة، وأخذ الأموال بالباطل[1].

وتتميز جريمة الأمانة عن جريمة النصب والاحتيال في إرادة المجني عليه المشوب بعيب الغلط أما في جريمة خيانة الأمانة، يتم بموجب عقد من العقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376ق.ع تعتمد على الإرادة صحيحة والسليمة لمجني عليه التي يشوبها أي عيب من عيوب الرضا.

فنعرف نحن الأمانة بنقل مال أو أي شي لشخص معين بدافع الحفاظ عليه بمجرد تسليمه،وأن يسترجعه مالكه يوم من الأيام، هنا نقول بأنه نقل حيازة ناقصة فالتسليم في جريمة خيانة الأمانة بنقل حيازة دون ملكية هيا مطابقة لجريمة النصب يكون الاعتداء على ملكية دون الحيازة التي ينقلها المجني عليه للجاني في تسليمه للمال.

فالأمانة هيا استلام صاحبه المال على أساس الإعارة، الوديعة، الرهن، أو الأداء عمل بشرط أن يعده.

أما التسليم في جريمة الاحتيال يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال، بخلاف الحال في خيانة الأمانة فإن التسليم يكون سابق على الاستيلاء، ولا يتحقق الفعل إلا بفعل لاحق على التسليم.

2–الفرع الثاني تميز جريمة النصب عن جريمة السرقة

وفق المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري تم تعريف جريمة سرقة " وهي كل من اختلاس غير مملوكه يعد سارقا".

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص118

جريمة السرقة تتحقق بأخذ شيء من المجني عليه ونقلها إليه دون علم رضا المجني عليه بإرادته غير أن هذا الرضا يكون معيب ومشوب للغلط إلى جانب ذلك فإن الجاني في جريمة السرقة يعتمد على المجهود الجسماني لذي يبدل الاستيلاء على حيازة المال المسروق، بينما جريمة النصب فإن الجاني يعتمد على المجهود المعنوي، الذي يوهم المجني عليه ويصدقه ويسلم له المال[1].

إذا كان الاختلاس في جريمة النصب يختلف في جريمة السرقة ففي جريمة النصب يسلم المجني عليه المال المختلس أو المسلوب منه إلى المتهم، أو شريكه برضاه ونتيجة الاحتيال بينما بسلب السارق حيازة المال المختلس من المجني عليه بدون رضاه وبغير تسليم سابق، انه يتميز الاحتيال عن السرقة، في نوع من وسيلة التي يستخدمها الجاني للاستيلاء على مال الغير، ففي السرقة يتم الاختلاس المال المسروق دون رضا المجني عليه ودون علمه[2]، بينما في قناعة مخالفة للحقيقة يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني بإرادته ورضائه.

3-الفرع الثالث تمييز بين التدليس والاحتيال الجزائي

فإذا كان الفقه عرفي التدليس كونه استعمال الخديعة توقع الشخص في غلط يدفعه إلى التعاقد[3] وعرف النصب على أنه الاستيلاء على أموال الغير عن طريق استعمال وسائل الاحتيال والخداع[4]فالفرق بينهما يكمن في أن النصب يكون بوسائل اشد جسامة من تلك المستعملة في التدليس، الأمر الذي يستدعي معه معاملة خاصة لكل واحد منهما على حدة

وهنا تبرز مكانة مؤسستي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في حماية العقد وأطرافه، وحماية المعاملات التعاقدية المؤذية لضمان استقرار وتنمية المجتمع.

وحول معيار التميز بين التدليس والاحتيال الجزائي نرى بأن هناك في الفقه المعاصر كان في تناقض بين بعض الفقهاء واتجه فريق من الفقه إلى تقسيم أو التفريق بين التدليس المدني والتدليس الجزائي فأنقسم إلى رأيين:

- **الرأي الأول:** يقيم التفرقة بين نوعي التدليس بالنظر إلى خطورة نتائج المترتبة عليهما، وظهر رأي أخر في إيطاليا يرفض التفرقة بين التدليس المدني والجزائي فيرى بأن توجد علاقة ولا اختلاف بينهما، لقد شبهاها الفقهاء بأن التدليس المدني والجزائي يسدوه الغموض واللبس لهذا لم توضح العلاقة القانونية أو التميز بينهما.

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1986، ص4 وما بعدها

[2] طالبة باعلي حفيظة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جريمة النصب في ظل القانون العقوبات الجزائري، 2018/2017، ص 15

[3] مأمون الكز بري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربية، مطبعة دار القلم، بيروت، ط الثانية، سنة 1972، ص98

[4] أحمد الخم ليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الثانية، سنة 1986، ص 384.

- **الرأي الثاني:**الاتجاه المعاصر الفقه الفرنسيان العلاقة بين نوعي التدليس هي علاقة تعارض، وذلك من منطلق سعي كل من القوانين الجنائي والمدني إلى تحقيق التكامل بينهما لضمان أخلاقية.

فالتدليس المدني كما سبق أن ذكرنا هو إيقاع أحد المتعاقدين باستعمال طرق احتيالية لبقع المجني في الغلط ويدفعه إلى إبرام العقد، أما التدليس الجنائي هو استيلاء بطريقة الاحتيال على مال منقول مملوك للغير بنية التملك نتيجة الوقوع في الغلط.

وفق المادة 86 من ق، م الجزائري (يجوز إبطال عقد التدليس إذا كانت التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة).

من خلال هذه المادة نرى بأن المشرع الجزائري قد بين عدم جواز استعمال التدليس لإبرام العقود وأوجب إبطال هذا العقد إذ كانت تلك الحيل التدليسية هي التي دفعت الطرف الثاني في العقد لإبرامه وبدونها ما كان المدلس عليه يبرم العقد معا طرف المدلس، على مال منقول مملوك للغير بنية التملك نتيجة الوقوع في الغلط.

وفق المادة 86 من ق، م الجزائري (يجوز إبطال عقد التدليس إذا كانت التي لجأ إليها أحدا لمتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة).

من خلال هذه المادة نرى بأن المشرع الجزائري قد بين عدم جواز استعمال التدليس لإبرام العقود وأوجب إبطال هذا العقد إذ كانت تلك الحيل التدليسية هي التي دفعت الطرف الثاني في العقد لإبرامه وبدونها ما كان المدلس عليه يبرم العقد معا طرف المدلس.

4-الفرع الرابع الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جريمة التزوير

التزوير هو عبارة عن تحريف مفتعل في الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها قد ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ويمكن إجمال الفرق فيما يلي:

1-أن تحريف أو تغير الحقيقة لا يقوم به لاحتيال إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية بينما تقوم جريمة التزوير على مجرد هذا التحريف.

2-أن الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة تتطلب إضافة إلى ذلك عناصر أخرى تضفي عليها الخطورة الاجتماعية التي تجعلها جديرة بالتجريم وهذا العنصر لا يتطلبها الاحتيال.

نقول بأن جريمة الاحتيال و التزوير يختلفان حيث جريمة التزوير تقع إلا على المحررات المكتوبة سواء كانت رسمية أم عرفية والتحريف في الحقيقة في تلك المحررات وهي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة حتى و لم يلحق هذا التحرير أي ضرر لشخص آخر حيث يمكن لشخص المزور أن يضر نفسه فقط وبينما الاحتيال هو إيهام شخص أخر بهدف معين.

خامسا: الفرق بين الاحتيال الجنائي و التدليس المدني

التدليس المدني هو عبارة عن استعمال حيلة توقع المتعاقد في الغلط فهو يثير الغلط ويعيب الإرادة، ومثال ذلك: لو أن شخص باع لآخر سيارة وكتم عنه بأنه بدون أوراق فهذا لكتمان تدليسا لتحقيق مصلحته الشخصية.

ويعتبر تدليسا لسكوته عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان أن يبرم العقد لو علم بتلك الحادثة.

أما الاحتيال فيشترط فيه أن يكون الطرق الاحتيالية عنصر مستقلا1 وهذا لا يشترط في التدليس حيث يكتفي بمجرد الكذب، بل أن الكتمان قد يكون وحده كافيا إذا كانت الطريقة التي لجأ إليها المدلس قد خدعت المتعاقد وحملته على إبرام العقد.

ونطرح هنا السؤال: ما الفرق بين جريمة السرقة و جريمة النصب و الاحتيال؟

الفرق بينهما في الأركان فالركن المادي لسرقة يتمثل عنصر الفعل الإجرامي بأخذ المال في حين يتمثل الفعل في جريمة النصب والاحتيال بالخداع والكذب.

ومن حيث دور المجني عليه ليس لديه أي دور في السرقة بينما يتمثل دوره في جريمة النصب والاحتيال في تسليم المال بنفسه للجاني.

والسرقة هي أخذ المال أو أي شيء بقوة والنصب والاحتيال استعمال أساليب الاحتيالية ليقوم المجني عليه بتسليمهم مبتغاة للوصول لهدفهم

[1] السعيد كامل، شرح القانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993، ص851.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستي للفصل أول رأيت بأن هناك عدة مفاهيم لجريمة الإلكترونية وعدت فقهاء عرفوا هذه الجريمة ولكن دائما ما يكون هناك تناقض بين الفقهاء ، وانقسم إلى اتجاه ضيق واتجاه واسع وكل واحد منهم أعطى تعريفه الخاص، ونقول بأن جريمة النصب والاحتيال عبر وسائل التواصل الالكتروني هي جريمة تلتمس حق من حقوق الفرد في المجتمع إما مادية أو معنوية وذلك عن طريق الاستيلاء على الأموال لتحقيق الربح السريع أو ممتلكات ذلك الشخص ، بطرق ذكية وأساليب احتيالية ولا تقوم جريمة النصب إلى بتوفر أركانها إذا لم يتوفر ركن واحد فقط بطلت الجريمة ، كما تحدثت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري عن الجريمة وعناصر الأساسية لقيامها وذكر في المادة الأساليب الاحتيالية ليقوم بها الجاني لكسب مصلحته الشخصية ، وهناك تميز بين الجرائم ولكل جريمة ركنها الخاص بها والتي حددها القانون في مواد وذكرها بتفصيل.

وفي الخير نقول بأن جريمة النصب و الاحتيال جريمة خطيرة لأنها أصبحت تتسلل عند الإنسان بطريقة تكنولوجية عبر شبكات الانترنت إما من الحاسوب أو الهاتف ومع التطور الحديث تغلغلت هذه الجريمة عبر المدن الكبرى ومست الكبير و الصغير.

الفصل الثاني:عقوبات جريمة الصب و الاحتيال في القانون الجزائري وآليات مكافحتها

تمهيد:

كما هوا معروف في الشريعة الإسلامية يتضمن ثلاثة مستويات وهي أولا جرائم الحدود وعقوبتها، وثانيها جرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، وثالث الجرائم التفويضية أو التعزيرية، ومن غير شك فأن جرائم النصب والاحتيال ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وقد يكون الاعتداء طريقا أو سبيلا للوصول إلى تلك الجرائم وعندما تسمى الجريمة الواقعة باسمها المحدد وأفعالها المعينة و تعاقب بعقوبتها المقدرة والذي هنا جرائم النصب والاحتيال وهب تأتي في المستوى الثالث من مستويات التجريم في الشريعة الإسلامية فهي إذن تقع ضمن جرائم التفويضية أو التعزيرية[1]

في هذا الفصل سنتحدث عن العقوبات التي أقرها التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى والجهة المختصة في تحريك الدعوة العمومية وتبيان كيفية مباشرتها.

[1] بوساق محمد المدني، مفهوم الاحتيال مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة جرائمه، دار الخلدونية، 2004، ص17.

المبحث الأول:العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال عبر وسائل التواصل لالكتروني في التشريع الجزائري

المادة 372 من ق، ع، ج (كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك باحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شي أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شي منها)

اعتبر المشرع الجزائري أن استعمال وسائل الاحتيال لناس أصبح كا وسيلة تهديد لنفس وللمجتمع والاقتصاد الذي أصبح يمس مساس بسيادة الوطنية واعتبرها كا تهديد له،ووفق المادة 372 فقرة 2من قانون العقوبات الجزائري " إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو آذنات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات التجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000دج" ولقد نص المشرع على تشديد العقوبة في جريمة النصب والاحتيال.

وحدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجنحة النصب في الفقرة الأولى من نص المادة372من قانون العقوبات الجزائري، ثم أشار في نفس المادة إلى العقوبة المقررة لها وحددا لعقوبة الأصلية والتكميلية التي سنتطرق إليها.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة النصب والاحتيال

أولا: العقوبات لأصلية لجريمة النصب والاحتيال

وفق المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبة الأصلية لجريمة النصب " يعاقب بالحبس من سنة على لأقل خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000إلى 100000دج، يعاقب الجاني الذي ارتكب جريمة النصب ضمن العناصر لأركان التي وصحناها أو ذكرها في الركن المادي والمعنوي بالعقوبات كالأتي:

-الحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأقل والغرامة المالية المقدرة ب20000إل ى 100000دج[1]

وفي نص المادة 53 مكررة 4 من ق.ع.ج (رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)إذ كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح[2]والحبس أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج.[3]

---

[1] – قرار صادر، يوم 17 ديسمبر 1966، من الغرفة الجنائية نشرة وزراة العدل سنة 1968، ص65.

[2] –المادة 53مكررة 4، القانون رقم 06- 23، المؤرخ في20 ديسمبر، 2006.

[3] دربال أمال، مرجع سابق الذكر، ص84ـــ85.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن تقل عن حد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت العقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على ألا تقل 20.000دج وألا تتجاوز 500.000دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53مكررة 5أدناه،فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا في جنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي استبدال الحبس بالغرامة.

كما يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات أو بعضها وبالمنع من إقامة تتراوح بين سنة (1) على الأقل وخمس سنوات (5) على الأكثر، وهو موقف يساير الاتجاه العام في قانون العقوبات الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها [2].

ومع ذلك إذا استخدم الجاني جرائم أخرى لارتكاب الاحتيال، فقد يتعرض لعقوبات إضافية في القانون الجزائري.

فالعقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في هذا النوع من الجرائم يختلف حسب الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع في مثل هذه التصرفات، إذ نجد سلم الخطورة يتضمن ثلاث درجات:

- الجريمة البسيطة تكون العقوبة المقررة من 3 أشهر إلى سنة حبس و50000دج إلى 100000دج غرامة حسب المادة 394 مكررة.
- الجريمة المشددة تضاعف العقوبة إذا تترتب عن أفعال تغيير المعطيات أو حذف معلومات مهمة بالدولة وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة 50000دج إلى 150000دج إذا ترتب عن تخريب النظام حسب المادة 394 مكرر23، ولقد حدد المشرع الجزائري لجريمة النصب غرامة مالية محددة بين الحد الأدنى والحد الأقصى فلا يمكن تجاوزها، وتتمثل في إلزامه بدفع لا أقل ولا أكثر عن حد معين.

كما أن العقوبة لا يقتصر تطبيقها على الجريمة التكميلية فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة نصب الثروة الغير، ولقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 كما أوضحنها أعلاه".... كل من توصل إلى استلام أموال..... أو شرع في ذلك...."[1]

[1] لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص202.

ولا تكتمل جريمة النصب لانعدام أحد أركانها فنكون حينئذ أما حالة شروع في جريمة النصب ويتحقق ذلك في حالة بدأ الجاني في تنفيذ جريمته لكن لا يتمكن من إتمامها لأسباب خارجة عن نطاقه أي لا دخل للإرادته فيها، ولقد أخض المشرع الجزائري معيار البدء في التنفيذ فيشمل إلى جانب الأفعال التي نكون الركن المادي لها والتي تؤدي إلى وقوعه مباشرة.

ولا يتحقق الشروع إلا إذا كان القصد الجنائي للجاني معلومة وثابتا، أي يجب أن يظهر الجاني نيته في الاستيلاء على مال المجني عليه بعد استعماله لوسيلة من الوسائل التدليسية سواء أن المجني عليه معنيا أو غير معين[1].

لكن إعداد هذه الوسائل التدليسية لا يعد شروعا قبل إبداء الجاني لنيته في الاستيلاء على مال الغير بل تلك تعد أعمال لا يعاقب عليها الجاني، بل تلك تعد أعمال تحضيرية لتنفيذ جريمة النصب وهي أعمال لا يعاقب عليها الجاني، كأن يقوم مثلا بإنشاء مكتب لشركة وهمية يزعم بإنشائها فيعتبر عمله هذا مجرد عمل تحضيري.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري في نفس المادة في الفقرة الثالثة على عقوبة آخري وهي العقوبة التكميلية كما جاء فيها وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم القاضي على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14ق، ع، ج «يجوز عند قضاء في الجنحة و في الحالات التي حددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 8 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات" وتنحصر هذه الحقوق في:

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة في الجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أوي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- الحرمان من الحق التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم وصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[1].

[1] -أحمد بسيوني أبو الروس، جريمة النصب، ص74.

- نشر الحكم:يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة هي عقوبة ذات طابع جواي أي يجوز للقاضي أن يستغني عنها كلية وتتمثل هذه العقوبة بالحكم بالحرمان من جميع الحقوق أو بعض الحقوق الوطنية[2].

وتجدر الإشارة إلى تطبيق هاتين العقوبتين هو أمر جوازي، وتطبيقهما يكون بصدد تطبيق العقوبة الأصلية أو في حالة الظروف المشددة.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين لجنحة النصب وهي حسب المادة 382 الفقرة الثانية مكررة من قانون العقوبات الجزائري[3]والتي جاء فيها "أنه تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الأشخاص الذين ثبتوا أنهم قدموا في التفليسية أو التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين"

المطلب الثاني : قيود تحريك الدعوى العمومية

في هذا الفصل سنقوم بتحدث عن تحريك الدعوى العمومية لجريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الرقمي والتي تختص في تحريكها النيابة العامة ونبين بتفصيل كيفيا تحريك الدعوى العمومية وكيفيا مباشرتها وكل ما يخص تحريك الدعوى العمومية.ومن المادة 29 من ق، إ، ج والتي تنص على مايلي" تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثيل أمام الجهة القضائية".

ومن أهم ما تتميز به النيابة العامة لديها الحرية المطلقة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وتقديمها إلى الجهات المختصة دون التقيد بأي شكل أو إجراء معين[4].

ولكن لا يمكن لنيابة أن ترفع دعوى بدون شكوى مقدمة من طرف شخص متضرر من جنحة أو جناية يلجئ إلى الجهة المختصة وهي المحكمة الجزائية المختصة في تعويض الضرر، وقانونيا ترفع الدعوى المدنية وتحريك الدعوى العمومية تبعا لها.

وطبق المادة 27 من ق.ع.إ.ج والتي تنص على "يجب على المأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية ولها يتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على

---

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1989، ص

[2] قانون اتحاد رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات.

[3] قانون العقوبات الجزائري المادة08.

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي معا آخر تعديلات، دار البدر، سنة 2008، صفحة 27.

إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقالها، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية التلبس بها انتقال فورا إلى مكان الجريمة"[1].

وتعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجرم، والذي يتم عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة ووفق المادة 30 من الفقرة 2 من قانون إ، ج أن لنيابة لها سلطة التقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية سواء بإحالتها إلى التحقيق أو الحكم عن الامتناع عن مباشرتها وفقا لأسباب التي تقدريها،وهذه المادة أو المبدأ أخذت بيه بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي والجزائري والمصري.

إن وكيل الجمهورية له السلطة في تحريك الدعوى ومباشرتها ويكون على فطنة لجميع الدعوات الجزائية، بطبيعة الحال بصفته ممثلا لنيابة العامة دون قيد أو شروط.

وقام قانون الإجراءات الجزائية بوضع سلسلة على النيابة العامة لممارسة الدعوى الجزائية، إلا إذا توفرت شرط تقديم الشكوى كتابيا أو شفاهي وشرط أن يقدمها الشخص المتضرر ولا يمكن أن يقدمها شخص نيابة عن المتضرر، يقدمها إلى إحدى الجهات القضائية أو الجهات الأمنية المختص في تلقى البلاغات والشكاوى، ومن الدعاوي التي قيد بها القانون هي سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية[2].

وجاء في المادة 373من ق،ع أن القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368-369 من ق،ع تبق على جنحة النصب والاحتيال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 على أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو النائب العام أن يقوم بتحريك ومتابعة الدعوى لجريمة النصب و الاحتيال إلا بناء على شكوى مقدمة من طرف المتضرر نفسه التي وقعت له جريمة النصب و الاحتيال ، ولكن إذا استعملت النيابة العامة سلطتها في متابعة إجراءات المحاكمة وتقديم المتهم لمحاكمته، دون توفر الشرط تقديم الشكوى هنا المحكمة ملزمة بأن تحكم بعدم قبول دعوى[3].

والهدف الرئيسي من إقامة رفع الدعوى والتقاضي هي الفصل في الدعوى الجنائية المقدمة لها بالبحث وجمع الأدلة الكافية في كل مرحلة من مراحل الدعوى[4].

والمقصود بإقامة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية هي الطريقة التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم للمحكمة المختصة بفصل الدعوى، وبذلك يتم حضور المتهم للجلسة التي تحدد له وتتم المرافعة والتحقيق بشأن الجريمة

[1] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[2] فضيل يعيش، مرجع سابق ذكره، ص28.

[3] المادة 373 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ذكره، ص 244.

التي نسبة إليه، للوصول إلى أثبات هذه الجريمة وإسنادها إليه ثم إدانته بها وإصدار الحكم لعقابه حسب النص القانوني، وإذا لم تثبت عليه الجريمة فيكون الحكم البراءة، والوسيلة المستعملة لممارسة الدعوى الجزائية طبقا لما أورده

التشريع الجزائري إما عن طريق تكليف الحضور إلى الجلسة من المدعي المدني حسب المادة 337 فقرة 2من ق.إ.ج أنه يجوز لمدعى المدني أن يستدعى المتهم أمام المحكمة بعد ترخيص من النيابة العامة وفق لشروط لمنصوص عنها في نفس المادة، أو يمكن تكليف استدعائه من طرف النيابة العامة أو بإخطار من النيابة العامة وهو إجراء تقوم به النيابة العامة مباشرة أو عن طريق الشرطة القضائية والتي تهدف بإعلام المتهم بتاريخ الجلسة وعنوان المحكمة التي ستتولى لفصل في التهمة المنسوبة إليه.[1]

تتميز الإجراءات الجزائية بمراجل الإجرائية التي تقوم بها، تبدأ بالإجراءات الأولية أو التمهيدية ثم مرحلة التحقيق والمحاكمة.[2]

- ✓ **أولا:** تهدف المرحلة أولية أو التمهيدية بتحري والبحث عن الجرائم والكشف عنها وعن الفاعلين الأساسين أو شركاء من قبل الضبطية القضائية، والتحريات عنهم وتنظيم القضايا وتقديمها لنيابة العامة، لعرضها لجهات التحقيق أو المحكمة وتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبتالي سابقة على الجهة القضائية.
- ✓ **ثانيا:** موجب الأمر رقم 66-155الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 10 مكررة " بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر باه القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد لإجراءات المدنية "والمادة11 تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في القانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا الانتشار معلومات غير كاملة وصحيحة أو لوضع حد لإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم الاتهامات المتمسك باه ضد الأشخاص المتورطون"والمشرع الجزائري فقد فصل بين سلطة الاتهام وهي النيابة العامة، وسلطة التحقيق المختص باه قاضي التحقيق

[1] محمد مروان، نظاما لإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة1999، ص98.

[2] محمد حزيط، قاضي تحقيق النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، صفحة 19

فالمشرع الجزائري سار على النهج الفرنسي عندما أسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي تحقيق بموجب الأمر أعلاه.

ويقصد بالتحقيق الابتدائي هو الإجراء التي تباشر السلطة القضائية التي تختص بتحقيق في الاتهام لموجه من طرف النيابة العامة و مدى صحة الواقعة، يهدف التحقيق الابتدائي فتح مجال أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات ألازمة للوصول إلى الحقيقة، وهي مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي يقوم مأمور الضبط التحقيقات النهائية التي تقوم باه المحكمة، بمعنى أن التحقيق الابتدائي معظم الأحيان يكون وسط بين جمع الاستدلالات والمحاكمة، وقد عرف أيضا أنه الإجراءات التي تهدف للوصول الأدلة المادية و المعنوية بهدف معرفة الحقيقة[1].

وحسب ما نصت عليه المادة 66 من ق،إ،ج بأن التحقيق الابتدائي يحتاج لوقت طويل لجمع الأدلة، وتمحيصها والتثبيت من وقوع الجريمة بوصفها القانوني وإسنادها لشخص أو أشخاص معينين، وبعد التحقيق الابتدائي جوازي في الجنح التي تكون لها أهمية خاصة ومعناها أن سلطة الاتهام تحيل ما تراه هاما إلى التحقيق الابتدائي قبل عرضه على المحكمة المختصة ".

وطبقا للمواد القانونية التالية 163،68،38، 166،164 على أنه القيام بجميع الإجراءات و الجمع و البحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة الكاملة والقانونية ويقرر ما يراه مناسبة، ويتضمن التحقيق الابتدائي كافة الإجراءات التي تتخذ الدعوى العمومية، التي يمارسها قاضي التحقيق ومن إثبات أقوال المبلغ، المجني عليه، الشهود، الإثبات، استجواب المتهم وما يتخذ من إجراءات قبله مثل الإحضار، أو القبض، أو الحبس الاحتياطي وسؤال الشهود إن وجد، كل هذه الإجراءات للوصول لحقيقة.[2]

فنصت المادة 3من فقرة 1و2 ومن ق، إ، ج الجزائري" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها ويقصد بالتبعية الدعوى العمومية بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت في الجريمة، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية إلى قانون الإجراءات المدنية.

أولا: شروط وإجراءات ممارسة الدعوى المدنية لجريمة النصب والاحتيال

لكي تكون المحاكم الجزائية لها السلطة الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يجب توفر فيها ثلاثة شروط وهي شرط وجود الجنحة النصب يجب أن يكون جزائي يكون جنحة النصب، وضرر ألحقته الجريمة بالمدعى المدني وحركت الدعوى العمومية بشأنها طبقا لنصوص .

[1] فضيل يعيش، مرجع سابق ذكره، ص145و146

[2] 2--محمد حزيط، مرجع سابق ذكره، ص11

4- شرط وجود جنحة

يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة لدي الاختصاص بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب على اقترافها وإذا أتضح لمحكمة الجزائية أثناء إجراءات المحاكمة أن الأفعال والوقائع المنسوبة للمتهم جزائيا وثبتت عليه الجنحة .

5- شرط تعويض الضرر

يقصد بهذا الشرط الضرر في جريمة النصب هو إصابة المجني عليه لضرر مالي أو مصاريف أو ممتلكات، ولا يجوز لأي شخص أن يحل محل شخص أخر متضرر يطالب بالتعويض مهما كانت قرابة أو علاقته بالغير، ما عدا أن يكون له لحق تمثيله أو حق الحلول محله قانونية[1]، بمعنى يمكن لشخص المتضرر أن يقوم **بتنازل** لشخص معين مثل زوجته أو أخاه .

وهنا يكون موضوع المدنية التبعية لتعويض المدني عن الضرر الذي لحق بالمدعى المدني وألحق خسارة بحقوق المعتدى عليه بالمال ، ولا يجوز الحكم بالرد إبلاغ بناء على طرف المتضرر، وعليه فالمحكمة الجزائية لا يمكن أن تكون لها سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كان موضوعها متوفر فيه شرط وجود الجنحة .

ثانيا: نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب والاحتيال

6- الاختصاص الإقليمي

حسب المادة 329من ق.إ.ج إن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الدعوى الجزائية المختصة بالجنحة هي تلك المحكمة التي تكون الواقعة الإجرامية محل نطاق دائرة اختصاصها، أي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو الشركاء أو مكان القبض عليهم.

ووفق هذه المادة نرى بأن المشرع اسند إلى الجريمة معيار جغرافي يخضع لتقسيم القضائي، لأن لكل جهة قضائية مجالا جغرافية لا يجوز الخروج عنه، ويشمل الاختصاص الإقليمي حسب المادة المذكورة أعلاه بأن الاختصاص الإقليمي يشمل قاعدة عامة إي مكان المتهم ومكان وقوع الجريمة.[2]

كما نصت المادة 37من ق، إ، ج "على أن يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الجاني أو إقامة أحد الأشخاص المشتركين في الجريمة أو بمحل القبض عليهم على هؤولا الأشخاص حتى لو لم تكن جريمة نصب"وبالرجوع للقاعدة العامة في انعقاد الاختصاص المحلي في الدعوى المدنية الناشئة عن

[1] -عبد العزيز سعد، مرجع سابق ذكره، ص32

[2] -باعلي حفيظة، مرجع سابق ذكره، ص74

ارتكاب جريمة النصب ، فهي تعتمد على مقر المدعى عليه معيار الاختصاص الإقليمي لأن الأصل هو براءة الذمة ومنه من يطلب خصمه بشيء يجب أن يسعى إليه.

كما نصت المادة 37من ق،إ،ج "على أن يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الجاني أو إقامة أحد الأشخاص المشتركين في الجريمة أو بمحل القبض عليهم على هؤولا الأشخاص حتى لو لم تكن جريمة نصب"

وبالرجوع للقاعدة العامة في انعقاد الاختصاص المحلي في الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جريمة النصب، فهي تعتمد على مقر المدعى عليه معيار الاختصاص الإقليمي لأن الأصل هو براءة الذمة ومنه من يطلب خصمه بشيء يجب أن يسعى إليه.

7- الاختصاص النوعي

لقد صرح المشرع بطبيعة الاختصاص النوعي و التي تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، لقد نصت المادة 328 من ق،إ،ج صراحة في مجال النوعي على أن تختص المحكمة الفاصلة في مواد الجنح إما محكمة ارتكاب الجريمة ،ومحكمة إقامة المساهمين في الجريمة أو محكمة القبض عليهم[1].

تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها وذلك بتقديم طلب بفتح تحقيق لقاضي التحقيق أو تقديم شكوى أمام جهة المحكمة، ويختص كل عضو من أعضاء النيابة العامة باتخاذ أو طلب الإجراءات كالبحث والتحري عن الجريمة، أو الضبطية القضائية[2].

وفيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فهو جوازي في مواد الجنح يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ذكره، ص94.

[2] محمد حزيط، المرجع سابق ذكره، صفحة 48.

المبحث الثاني: الآثار السلبية الناجمة والوقاية من جريمة النصب والاحتيال عبر وسائل التواصل الرقمي

لقد تفشت ظاهر النصب والاحتيال عبر المجتمع مما أدى إلى ترك أثر سلبي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية لهذا سنقوم بتبيان ما تتركه جريمة نصب والاحتيال من أثار لشخص ولمساس بالدولة وكيفية الحماية منها وللأشخاص خاصة الفرد الصغير .

المطلب الأول: الآثار الناجمة عن جريمة النصب و الاحتيال

لجريمة النصب والاحتيال أثار سلبية على المجتمع ولفرد، وأثرها على الفرد ظاهر عبر استيلاء على الأموال والممتلكات[1]

أولا: الآثار سلبية على الجانب الاجتماعي

أدت جريمة النصب والاحتيال إلى تبديل معايير المجتمع الاجتماعية، ليكون معيار المجتمع، وشعاره المداهنة، والنفاق الاجتماعي والتدليس ونجد أن الشباب الراقي ودارس وطامح لمراتب عمل والوظائف يجد نفسه يطمح لكسب السريع ومضاعفة الأرصدة من خلال نصب والاحتيال لأنه يرى أصحاب هذه الجرائم حقق مكاسب مالي معتبرة وأرصدة عالية، معا تخلفهم الدراسي الواقع الذي نحن فيه اليوم.

ثانيا: الآثار السلبية على الجانب التنظيمي

ينتج عن جريمة النصب والاحتيال عدة آثار سلبية على الجانب التنظيمي منها :

- فقدان ثقة المواطن الأنظمة الرسمية، وفاعليتها في تحقيق الأهداف العظيمة التي أنشئت من أجلها.
- فقدان ثقة المواطن في تصريحات المسئولين.
- ضعف وتلاشي الأمل في إصلاح المجتمع.
- إهدار القوانين واللوائح وعدم الالتزام باه لثبوت عدم جدواها في محاربة النصابين والمحتالين.
- ضعف واختفاء الأجهزة الرقابية والوسيطة بين المجتمع والحكومة وعدم دفاعها عن حقوق المسلوبين.

ثالثا: الآثار السلبية على الجانب الاقتصادي.

تؤدي جريمة النصب و الاحتيال إلى إزهاق روح الاقتصاد من خلال ما يلي:

- تحفظ قيمة العملة الوطنية .

[1] الشخ/عبد العزيز ين عبد الرحمان الشبرمي مرجع سابق ص191

- انتشار البطالة.
- جذب الاستثمارات الأجنبية، لعدم ثقة[1] بالاستثمارات الداخلية.
- عرقلة النمو الاقتصادي من خلال الاستيلاء على سيولة النقدية.
- عدم استقرار المناخ الاقتصادي للدولة، وكثرة تكاليف الضمان والتأمين فيها.
- تشويه التعامل التجاري في العلاقات الاقتصادية.
- تحجيم النشاط التجاري ووضع لقيود المعقدة عليه .

المطلب الثاني: دور المؤسسات في مكافحة جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الرقمي

إن المشرع سن قوانينه لمعاقبة مرتكبي جريمة نصب والاحتيال ولكن لا يكفي المشرع لوحده أن يحارب مثل هذه الجرائم، ولذلك إن المجتمع المحلي والدولي بمؤسساته المختلفة يجب أن تشترك في مسؤولية مكافحة جريمة النصب والجريمة بوجه عام، وإتاحة ممارسة السلوك الحسن وإعطاء دعم الايجابي لغرسها في نفوس الفرد، ودور المجتمع بمؤسساته يتجلى واضحا في إكساب المبادئ.

أولا: دور الشرطة في محاربة جريمة النصب والاحتيال

إن لشرطة دور مهم وهيا ركن من أركان الدولة التي تقوم على سيادتها، فهيا بدورها تؤدي دورها بتوجيه رسالة بحماية الروح والأموال ولأعراض، وفي الوقت الراهن تطورت الجريمة و اتسعت اتساعا واسعة وفق للتطورات التكنولوجية تعددت الجرائم والأساليب، وهنا تكمن عملية دور الشرطة في مكافحة الجريمة والتصدي لها قبل حدوثها ، فإن ذلك يتطلب عمل وجهد جبار من رجال الشرطة لسيطرة على الجرائم[2].

بإجراءات الأزمة للكشف عن القضية وملابسات الجريمة للقبض عن المجرم وتقديمه للعدالة وهنا نقول بأننا بصدد الحديث عن مكافحة الجريمة، وهيا الإجراءات والتدبير الأزمة لجمع المعلومات، وأساليب الخداعية والوسائل المستخدمة، وكيفيا ضبطها من خلال البحث وجمع الدلائل التي تثبت لنا فاعلي الجرم للقبض عليهم والتحقيق معهم وتوجيههم إلى القضاء لمعاقبتهم ، تقوم الشرطة ببعض الإجراءات للقيام بها مثل:

1-الإجراءات المنعية : يتمثل هذا الإجراء هوا الركيزة الأساسية لعمل الشرطة وهي جمع المعلومات إما عن طريق التتبع و الترصد إما وصول معلومات من مصادر موثوقا.

[1] شخ/عبد العزيزبن عبد الرحمان الشبرمي مرجع سابق ص 192

[2] أبو الروس أحمد بسيوني ،جرائم النصب ، مرجع سابق ذكره ، ص319،320

بإبلاغ الشرطة عن شخص معين يقوم بأساليب الاحتيال والخداع والمكان الذي تقوم به الجريمة هنا تستجمع الشرطة معلوماتها وتقوم بالتخطيط لضبط مرتكبي الجرم قبل وقوع الحادثة وإفلات مرتكبي الجرم.

2-المراقبة: إن لجريمة النصب والاحتيال مراقبة خاصة لكونها جريمة تقوم على أساليب الاحتيال وخداع الناس ولو لم تكن هناك معلومات مؤكدة وبالأخص تلك تمارس في الأسواق العامة التي ينشط فيها النصابون وأصحاب[1]السوابق العدلية ، وهنا تكون المراقبة دقيقة و مستمرة خاصة على أصحاب الأسواق و التجار.

3-**الحراسة:** تقوم الشرطة بتتبع وحراسة أصحاب المؤسسات المالية والتجارية التي تقوم بأعمال الاحتيال أو ما تباشر من أعمال الخدع .

4-**إجراءات التحقيق:** إن التحقيق في جرائم النصب والاحتيال يعد دورا هاما لمعرفة الأشخاص المشتركين والأساليب والوسائل المستعملة في هذه الجريمة، والمعلومات الجنائية الأمنية التي تحصلت عليها، ومن أهم الإجراءات التي تباشر الشرطة[2]هي:

جمع المعلومات حول الجريمة المرتكبة أو التي سوف يقوم بها الأشخاص المشبوهين لأن هذه المرحلة من أهم المراحل لجريمة النصب والاحتيال وتشمل في المعلومات التي يقدمه المبلغ عن الجريمة أو عون مراقب من أعوان الشرطة في مكان الذي يقع عليه الجرم والأشخاص وعددهم وأوصافهم ....الخ كل ما يمكن الحصول عليه من صغيرة وكبيرة لقيام الشرطة بعملهم على أكمل وجه.

5-إجراءات الضبط: عند البحث وجمع الأدلة والآثار لجرمي، وملاحقة الأشخاص وضبطهم في حالة تلبس أو تقديم بلاغ يتم التحقيق معهم وإحالتهم إلى المحكمة[3]وفي إجراءات الضبط يتم تكليف مجموعة من الضباط المختصين من ناحية التعامل معا الأدوات والأساليب الحديثة التي استعملت في جريمة النصب خاصة جهاز الحاسوب.

ولا شك بعض كل هذه الإجراءات تحقق شرطة نجاحه في القبض على المحتالين، مما يبعث في الفرد الاستقرار النفسي والطمأنينة

ثانيا: دور الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة النصب والاحتيال

عندما نقول لإعلام نقول رسالة موجهة لتفطين الفرد من الوقوع في الخطأ، وكيفية تجاوزها عن طريق التشريع الجنائي الذي يعاقب مرتكبي الجريمة بأساليب الاحتيال التي يقوم بها المخادعون من هذا الصدد يقوم دور

[1] الحبوش الطاهر جليل، مرجع سابق ذكره، ص132،136.

[2] الحبوش الطاهر جليل، مرجع سابق ذكره، ص 133

[3] – الشناوي محمد، مرجع سابق ذكره، ص215.

الإعلام بتنفيذ خطة وطنية معممة تستند على القواعد والأسس التي تؤمن بوجود إعلام موضوعي يعتمد على رسائل علمية.

فأن من شأن الإعلام و الاتصال أن تعرف الإنسان عن خطورة الجرم وحقائق جريمة الاحتيال وسبل الوقاية منه.

والاتصال يجسد صورته باللقاءات المباشرة على سبيل المثال لقاءات رجال شرطة والقضاء المعنيين بمكافحة جريمة النصب والاحتيال لتوضيح لهم مدى خطورة هذه الجريمة والآلات المستحدثة للقيام بها وكيفيا ارتكابها[1]هنا يكون الفرد على استماع واسع وتقوم بتوعية بمخاطر ارتكاب جريمة الاحتيال وأساليبها وعواقبها القانونية كأتي:

- التوعية الدينية بخطاب ومواعظ رجال الدين.
- لقاءات التوعية التي تعقدها النقابات و الجمعيات ومؤسسات .
- الندوات واللقاءات والمؤتمرات التي تقعد بين مؤسسات الضبط الاجتماعي معا عدة شخصيات كأساتذة الجامعة،الخبراء والباحثون في مراكز البحث العلمي،رجال الصحافة والإعلام.يتجلى هؤلاء بدورهم التوعية بالوقاية من جرائم الاحتيال في أوساطهم التي يعملون بها.
- ممارسة مسرحيات لعرض حالات الاحتيال وأساليب لتعريف الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منه.

إن إيصال رسالة للجمهور يعتبر جهد كبير تتولاه المؤسسات حتى تتمكن من حماية المواطن من مخاطر جريمة النصب و الاحتيال والآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها.

إن المبادر في نشر معلومات عن الشخص المحتال أو عن شركة وهمية تمارس أساليب الاحتيال على المواطنين تعد مبادرة حسنة لمساعدة المؤسسات في محاربة فاعلي الجرم قبل أن يقع ضحاي أكثر.

المطلب الثالث: معالجة جريمة النصب و الاحتيال

تحتل جرائم النصب والاحتيال موقعا متقدما في تصنيف الجرائم الخطيرة، والتي تعاني منها كافة المجتمعات ورغم تنوع وسائلها وأساليبها واختلاف أشكالها وصور ارتكابها إلا أنه يلاحظ تأثيرها العميق على المجتمع في نواحيه الاقتصادية والاجتماعية والأمنية تطال الفرد والمؤسسات والشركات بآثارها السلبية.

[1] د.سمسم حميدة، علاقة الاتصال بين قوى الأمن الداخلي والمواطنين، بحث مقدم إلى مؤتمر البحث العلمي في خدمة أمن المجتمع، بغداد 1993، ص 9، 11

ونظرا للحاجة الملحة لسرعة معالجة قضايا جرائم الأموال والنصب والاحتيال، والتي زادت مؤخرا في مجتمعنا الفلسطيني نتيجة للظروف و الأزمات الاقتصادية المتلاحقة كان لنيابة العامة دور بارز وريادي نحو اتخاذ خطوات نوعية لمحاربتها و الحد منها ورد الحقوق لأصحابها.

ولقد بلغ عدد القضايا الواردة لدى نيابة مكافحة الفساد وجرائم الأموال خلال نصف عام 2019 عالجت 1015 قضية و أنجزت منها 826 قضية بشكل كامل شملت عدة قضايا[1].

ولقد عالجت فرق مكافحة الجرائم المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني 152قضية تتعلق بالجرائم المعلوماتية و النصب والاحتيال عبر الانترانت سمحت بتوقيف 216 شخصا خلال الفترة الممتدة من يناير إلى غاية 30 سبتمبر الماضي.

وأوضح بيان للمديرية العامة للأمن الوطني أن التحليل الجنائي أفضى إلى عمليات الاحتيال عبر الانترنت استهدفت المواطنين من مختلف الفئات و الأعمار عبر الوطن.

حيث يقوم المجرمين بتقديم امتيازات أو خدمات وسلع وهمية و الإيحاء بالحصول على أموال بطريقة غير مكتسبة وفق أساليب احتيالية ومنه تحقيق النتيجة الإجرامية.

أكدت المديرية العامة للأمن الوطني أنها تواصل حملة التوعية حول جرائم النصب والاحتيال عبر الانترنت وذلك عبر صفحتها الرسمية فيسبوك وتوتير، وتدعو من خلالها مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي والى لانترانت خاصة الأولياء، إلى التحلي باليقظة من حيل المخترقين والمحتالين، الدين يلجأن للرسائل المزيفة التي تمكنهم من الحصول على البيانات الشخصية والكلمات السرية المتعلقة بحسابات ضحاياهم الشخصية أو حتى[2] سرقة هويتهم الرقمية، و الدعوة أيضا إلى مراقبة الأطفال من خلال استعمال الانترنت وتوعيتهم المستمرة من مساوئه.

وذكرت المديرية في سياق متصل ، بالدعائم الاتصالية الرسمية ، ممثلة في المواقع الإلكترونية و صفحتي الفيسبوك والتوتير، إضافة إلى الرقم الأخضر 1548 وخط شرطة النجدة 17 للإصغاء وتلقي البلاغات 24/24سا.

وسوف نعرض بعض الصور التي عالجتها الشرطة والتي كانت في القبض على فاعلي الجرم وكذلك نعرض بعض شكاوى الموطنين الذين تعرضوا لنصب عبر صفحات الفيسبوك.

من هذا المنبر يجب على المجتمع أن يكون على دراية كاملة بهذه الجرائم وأن تعم التوعية والفكر وغرز روح التوعية وسط الأفراد، ومراقبة لأولياء أولادهم لعدم لوقوع في مثل هذه الخدع خاصة مستعملي الفيسبوك.

[1]http :///www.gp.gov.ps
[2]http:://eldjazironline.dz

ويجب على الدولة أن تسن قوانين جديدة وأن تشدد العقوبة لمرتكبي هذا الجرم ومنعهم منع باتا أن يمارسوا في المستقبل تجارة، فعلى الدولة النهوض لمحاربة كافة الجرائم خاصة نصب والاحتيال و زج بالمجرمين بالسجن ومعاقبتهم أشد عقوبة ليكونوا درس للذين ينون أو يفكرون في النصب والاحتيال على أي فرد كان.

- توزيع الرقابة وتكثيفها على المؤسسات وتشرف على المشاريع وتنفي المزيفة منها وتقدم شكوى على الشركات الوهمية التي تقوم بكسب لغير مشروع.
- نشر الوعي الديني والثقافي وزرع خوف الله في نفوس وخاصة على حرمة مال المسلم وعدم الاستيلاء على الأموال والممتلكات إلى برضا الطرف الثاني.
- تشجيع المواطنين الذين يملكون أدني معلومات عن هؤلاء في الاتجاه مباشرة إلى مركز سلطات الأمن لتقديم ما يعرفونه عن الجناة مثل الأماكن التي يمارسون فيها نشاطهم الاحتيالية خاصة الكشف عن الطرق الاحتيالية والتدليسية التي يستعينون باه للإيقاع بالضحايا.
- توعية المواطنين وتحذيرهم عن طريق الكشف لهم عن أساليب الاحتيال المستعملة من طرف الجاني وذلك عن طريق الاستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة شريطة أن يكون الهدف الأساسي من الإعلام شهر أسماء المتورطين في جرائمهم، زجرا لهم وردعا ألأمثالهم.

-توسيع نطاق التعاون الدولي جرائم النصب و الاحتيال عبر الانترانت غالبا ما تكون عابرة لحدود، لذا يكون التعاون القضائي و التحقيق المشترك بين الدول، وتعزيز التبادل السريع للمعلومات والأدلة الرقمية ذات الصلة .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الثاني نقول بأن القانون لا يحمي المغفلين، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني لقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لجريمة النصب و الاحتيال كما ذكر في المادة 372 وقد اعتبر المشرع أن استعمال أي وسائل احتيالية يعتبر تهديد لمجتمع ،وحدد في المادة 372 فقرة 2 من ق.ع.ج عن الجنحة التي يقوم بها الشخص ، وحدد المشرع إذا قامت جريمة النصب و الاحتيال يجب تشديد العقوبة، ولابد أن هناك عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية فنجد في العقوبة الأصلية أن المشرع حدد مدة الحبس و الغرامة المالية التي يجب دفعها وفصل حسب الواقعة ووضع عقوبة مناسبة لكل واحدة منهم، بينما نرى في العقوبة تكميلية حدد المشرع بسلب الحقوق حسب المادة 14 من ق،ع،ج.

وبينما تفشت هذه الظاهرة عبر العالم لابد من كل دولة أن تقوم بنص قانون متعلق بجريمة النصب و الاحتيال فالقانون فنجد بأن الدول الأكثر تشديد في العقوبة من الغير دولة الجزائر هي دولة السعودية و المغرب ، في سعودية شدد العقوبة ب 7 سنوات أما في المغرب شدد العقوبة من 5سنوات إلى 10 سنوات.

بينما دول الأخرى لم تشدد العقوبة معا أنه جريمة النصب و الاحتيال من أخطر الجرائم التي نراها اليوم .

ولتحريك الدعوى العمومية التي تختص بها النيابة العامة وتبين لنا طريقة رفعها لدعوى ومباشرتها حسب المادة 29 من ق،ع،ج ، ولتعويضها الضرر الذي لحق بشخص ما يجب أن تكون لديها شكوى مقدمة من طرف لمتضرر لتقوم هيا بدورها وتباشر الدعوى، ولكن إذا لم تكن هناك شكوى لا وجود لرفع دعوى بدل أي شخص متضرر عنه.

ولا بد من أي جريمة أن تترك أثر سلبي إما إذا مست الشخص فأصبحت جريمة النصب والاحتيال تصل إلى القتل بسبب الطمع أو الاقتصاد أو الممتلكات ، وكما ذكرت سابقة لا يمكن للمشرع وحده أن يحارب هذه الجريمة يجب تقديم الدعم و الردع من طرف الشرطة التي تسهر على حماية الفرد وتوضيح لشخص مدى خطورتها عن طريق الإعلام و الاتصال ببث برامج وملتقيات وما إلى ذلك، ويمكن معالجة هذه الجريمة إذا تكاثفت المصالح أو الجهات القضائية لردع الجريمة.

الملاحق

النهار
حكموه
ennahar.tv
ennahartv
ennaharonline
ennaharonline.com

أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني، عن توقيف **ennahar.tv** المدعو "م.ص" مشتبه فيه في قضايا نصب واحتيال عبر الإنترنت. وهذا من خلال تقديم عروض للتكوين والتوظيف في عدة مجالات.

كما أشار بيان الهيئة النظامية ذاتها، إلى أن المشتبه فيه كان يستغل أرقام هاتفية، لاستقبال مكالمات الراغبين في التوظيف. على غرار **0555449650** و**0773482944**. وحساب بالمنصة الإلكترونية للبيع والشراء «**OUEDKNISS**» تحت اسم "**NABIL HATM**". والعديد من الحسابات على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك تحمل أسماء مستعارة. **MAHBOLA MAHBOLA MOH TIRI** عياشي إبتسام. وبريد الكتروني على موقع "جيمايل". وتحمل أسماء **NABIL HATM، TITA NAWEL، SEDINE SISI، NABILA SIHAM، AMA YASMINE ، HODA SIRIN، LOLA CIBER، KARIM HATM**. في حين دعت مصالح الأمن الوطني، نداء لكل شخص يكون قد وقع ضحية للسالف الذكر أو يمكنه إفادة التحقيق القضائي المفتوح في قضية الحال التقدم إلى المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة بالسحاولة الجزائر العاصمة، لتقييد شكوى أو للإدلاء بشهادة.

وتأتي إجراءات التوقيف، طبقا للمادة رقم **17** من قانون الإجراءات الجزائية وتنفيذا للإذن الصادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة بئرمرادرايس.

ennahar.tv
نداء للجمهور
النهار
Instagram
محتالة
ennaharonline

أنهت مصالح أمن ولاية الجزائر إلى ennahar.tv علم المواطنين أن الشخص الظاهر في الصورة المدعوة "ب.خ" مشتبه فيها في قضية النصب، حيث تبين من خلال التحقيق القضائي وجود عدة أشخاص وقعوا ضحية المتهمة، التي كانت تستعمل اسم "مرام" وحساب فايسبوك Ronavo badja- Milisa Silina - PapilloNE De paradis.

وفي هذا الصدد، توجهت مصالح أمن ولاية الجزائر، بنداء لكل شخص يكون قد وقع ضحية المشتبه بها السالفة الذكر، والتقرب إلى مكتب قاضي التحقيق الفرقة الخامسة لدى محكمة الحراش قصد تقييد شكوى.

شكون يعرف هذا الانسان اسمو لخضر شكون راه يهدر معاه يقولنا الا راه بخير واذا راه بخير ولباس عليه ان شاء الله ربي يكسر عضامو خاطر مخلصنيش في تعبي انا وبنات تاني معلش انا دراهم هذوك مش راح يربحوني سال على عمرك غدوة مع مولاك ومن جيهة منيش حابة نضلمك خاطر فجأة راح وش صرالو منعرف ولا دارها بلعاني وكيلك ربي

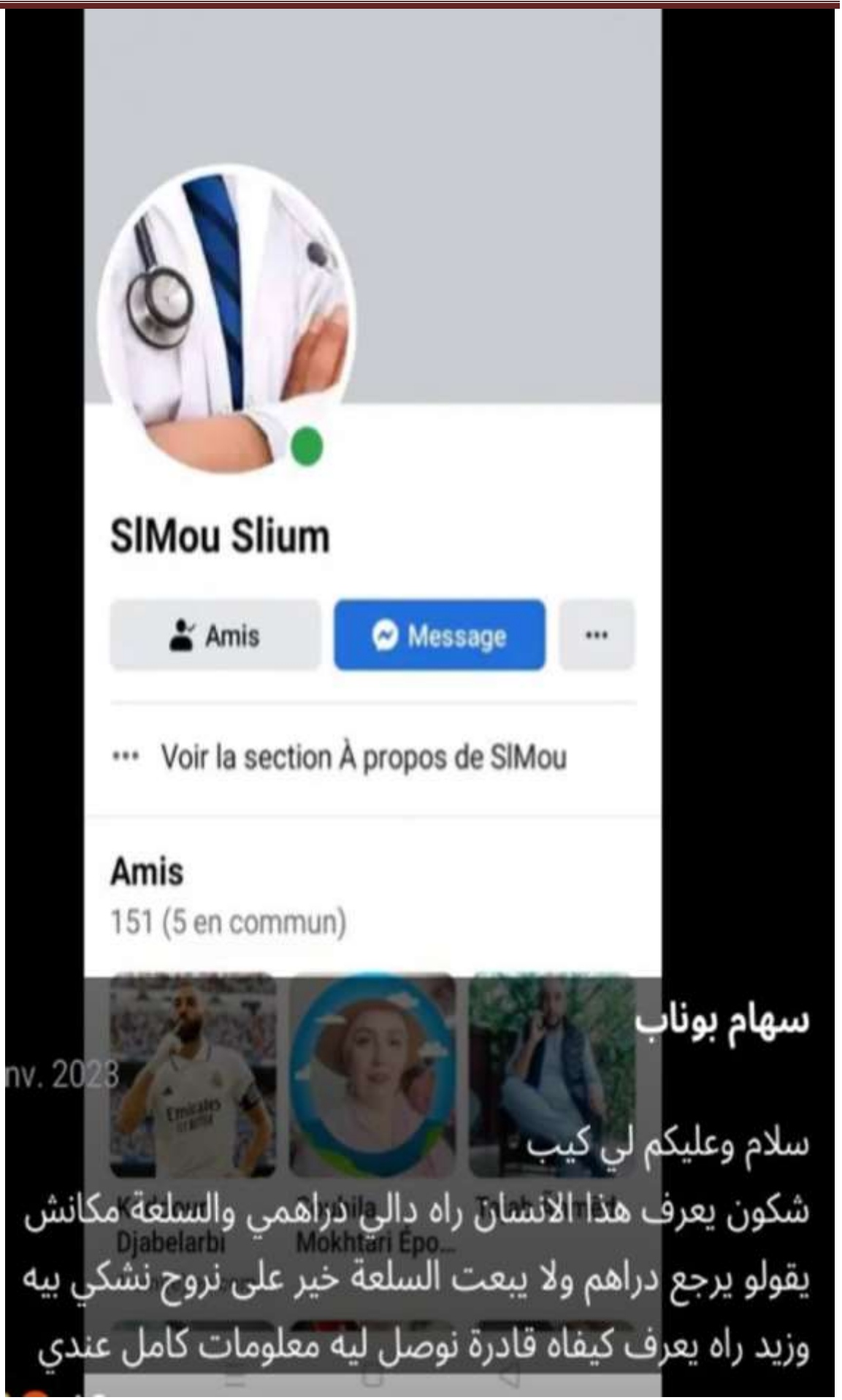
SlMou Slium
Amis
Message
Voir la section À propos de SlMou
Amis
151 (5 en commun)
سهام بوناب
سلام وعليكم لي كيب
شكون يعرف هذا الانسان راه دالي دراهمي والسلعة مكانش
يقولو يرجع دراهم ولا يبعت السلعة خير على نروح نشكي بيه
وزيد راه يعرف كيفاه قادرة نوصل ليه معلومات كامل عندي

الخاتـــــمة

إن الظاهرة التي حاولنا بكل جهد دراستها وهي التي مست المجتمع والاقتصاد ألا وهي جريمة أصبحت منتشرة وقد سجلت من أخطر الجرائم التي تمس حق لإنسان إما ماله أو نفسه ألا وهيا جريمة النصب والاحتيال، منذ تطور التكنولوجية أصبح الإنسان يركض وراء مصالحة الشخصية وهو الكسب الغير مشروع عن طريق استعمال أساليب وحيل لسلب مال الغير، فأصبح الجاني اليوم يتمتع بذكاء ليخطط ويقوم بسرد قصص غير صحيحة كاذبة وهمية لاستغلال المجني عليه، ومع انتشار هذه الجريمة بشكل رهيب ازداد عدد الضحايا لأن الفرد سريع التصديق.

فإن جريمة النصب و الاحتيال هي جريمة مادية تتعدى على إرادة المجني عليه في تسليم المال، وتتعدد وسائل جريمة النصب و الاحتيال معا تغير الزمان و تولده التكنولوجية من تطورات، فالجريمة حاليا يستعمل المتحايل بطاقات الدفع، أو الدعاية الكاذبة في صفحة الفيسبوك و، وذلك عن طريق استعمال الحاسوب وما نسميه الجريمة المعلوماتية أو رقمية أو الجرائم السيبرانية، وبما أن وسائل الاحتيال تعددت وتطورت وضع المشرع الجزائري في المادة 372 من ق، ع، ج على سبيل الحصر و أوضح كل الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الجاني لتصديق ويقوم المجني عليه بتسليمه.

وللتوفر جريمة النصب و الاحتيال يجب أن تكون متوفرة على كل العناصر و الأركان ألازمة لقيام هذه الجريمة ويلزم على الجاني يكون نيته في طريق الاحتيال وأن يكون على علم بالجريمة وأركانها الإرادة في تحقيق هدفه هنا تكون جريمة كاملة تتوفر على القصد العام و القصد الجنائي ونية الشروع في الجريمة ، وعقاب المشرع الجزائري هاته الجريمة عندما تكون جريمة كاملة بالحبس وغرامة ماليا ونص المشرع في المادة 327 على تشديد العقوبة فإنه جعل مدة الحبس تصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 40000دج وهذا في حالة ما إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم وسندات فالمشرع الجزائري لم يعطى للجريمة حقها الكامل في العقاب فنجد في جريمة السرقة عقوبتها تصل إلى 20 سنة في حيث عقوبة النصب تصل 10 سنوات لم يقم بإنصاف في تحديد العقوبة لتكون رادعة وأن يقوم بتخويف الفرد من ارتكابه لمثل هذه الجريمة.

فالجريمة النصب الآثار سلبية لشخص و الشركات يعني تمس الاقتصاد الوطني و تخرب نظام الشركات وبالنسبة لشخص نجد شخص متحصل علة شهادات و لم يجد المنصب الملائم يعني لا يوجد عمل باطل عن العمل ونرى شخص غير مثقف يتحصل على أموال هائلة فيرى ذلك الشخص بأن عليه أن يكسب ماله الخاص عن طريق النصب و الاحتيال الكسب السريع .

فالمشرع الجزائري لا يمكنه وحده أن يقوم بمحاربة هذه الظاهرة فهناك سبل وآليات لمكافحة مثل هذه الجريمة بطبيعة الحال هذه الجريمة لا يمكن محاربتها لأنها في تزايد مستمر ووقوع عدد من ضحايا ونرى بأن أغلب عمليات النصب يقوم بها الرجال و أغلب الضحايا هم مراهقين ونساء .

ولمحاربة هذه الجريمة نجد من يتصدى لها وهيا الشرطة في المرتبة الأولى التي تعتبر من أسس الدولة التي بدورها تحمي الفرد من أي جريمة كانت تحمي نفسه وماله وعرضه، فتقوم الشرطة بمتابعة الأشخاص المشتبهين بالسرية أو يتم الإبلاغ عنهم متلبسين وتقديمهم للعدالة الإكمال معاقبتهم .

وفي المرتبة الثانية الإعلام و الاتصال الذي يوجه رسالة قيمة للمجتمع بعدة طرق لتوجيه تلك الرسالة بشتى الطرق لتي تساعده والتي يراها مناسبة إما عن طريق مسرحيات أو عن طريق تقديم برنامج عبر الادعاءات وإقامة الملتقيات، لإيضاح لهم مدى خطورة جريمة النصب و الاحتيال وما ينتج عنها من سلب المال أو إزهاق روح خاصة يقوم لإعلام ببث برنامج خاص لأولياء لمتابعة أولدهم لعدم وقوع في مثل هذا الجرم قبل وقوع الكارثة، وا وأنا كا طالبة باحثة لهذا لموضوع أقول حسب ما توصلت إليه من تعريفات لنصب توصلت إلى أن جريمة نصب يقوم بيه شخص أو عدة أشخاص لتلبية رغباتهم المادية والمعنوية أو تلبية خدمة ما مقابل شئ معين، فيقوم هذا الشخص أو مجموعة من الأشخاص بالنصب وهوا أخذ المال بطريقة احترافية وبتخطيط محكم فيسقط الجاني يأخذ منه مبلغ معين من المال مثال(البيع عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيسبوك وأنسق رام هناك صفحات للبيع متنوعة كالملابس أو أجهزة الالكترونية، أو شريكات مصغرة شركة توصيل ...الخ) بفتح صفحات للبيع بأسمى مزورة وشركات كاذبة تقوم بعرض منتجاته يقوم الجاني بحسن نية طلب شيء معين من تلك صفحات فيقوم المجرم أو النصاب أو المخادع بقبول طلبه ويعرض عليه بدفع مبلغ رمزي عبر حسابه البنكي وعند وصول طلبه يقوم الجاني بإكمال المبلغ المتبقي، هنا يقع الجاني في فخ يقوم بإرسال المبلغ و يقوم النصاب بتأكيد بأن المبلغ أصبح في حسابه البنكي يقوم بحظر الجاني من كل الوسائل، ويقوم النصاب بحظر حسابه في الفيسبوك أو أنسقرام .

فهنا نقول أثرت بشكل سلبي على المجني بالخديعة والمساس بمبدأ حسن النية ولا تأثر فقط على المجني بل تأثر أيضا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتفشت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بكثرة عبر مواقع الفيسبوك وتقع بكثرة لأصحاب المشاريع المصغرة والمبتدئين.

وهو أسلوب استغلال التكنولوجيا الرقمية ووسائل الاتصال الإلكتروني لإيهام الأفراد بعمليات غير شرعية أو مربحة بهدف سرقة معلوماتهم أو أموالهم، يمكن تنفيذ النصب الإلكتروني عبر أنواع مختلفة من الاحتيال مثل

إرسال رسالة لتفطن لها ومعالجتها إما بوسائل الإعلام أو الشرطة أو أي شخص كان يبلغ عن الجريمة قبل حدوثها.

قـــــــائمة المصـــــادر

والمـــــــــــراجع

اللغة العربية:

1- القرآن الكريم

- سورة النساء .
- سورة ص.

2- القوانين:

- استشارات قانونية مجانية، هند إبراهيم، عقوبة جريمة النصب في القانون الفلسطيني، 28 فبراير
- أكرام ألداكي، جريمة النصب والاحتيال، مجلة المنارة، للدراسات القانونية.
- السند القانوني لجريمة النصب، المادة 336 من قانون العقوبات المصري.
- قانون اتحاد رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات.
- قانون العقوبات الجزائري المادة08.
- القانون رقم 175 لسنة 2018 لمكافحة الجرائم الالكترونية وتقنية المعلوماتية.
- قرار صادر، يوم 17 ديسمبر 1966، من الغرفة الجنائية نشرة وزارة العدل سنة 1968.
- المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
- المادة 373 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 417 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
- المادة 53مكررة 4، القانون رقم 06- 23، المؤرخ في20 ديسمبر، 2006.
- محكمة النقض الفرنسي 25/10/1934، دالوز الأسبوعي، سنو 1934.
- المرسوم الملكي رقم (م/79) بتاريخ 10/09/1442ه، في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

3- المؤلفات العامة:

- أبو عامر ، محمد الزاكي، قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، الدار الجامعية، 1980.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد أألشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة لطباعة والنشر لتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، سنة2014.
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، (الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة) الجزء الأول، دار هومة لطباعة والنشر لتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، سنة 2014
- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الثانية، سنة 1986.

- أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1986.
- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- أحمد شوقي أبو خطرو، الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الاحتيالية والإجرام المنظم، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- أسامة حمدان الرقيب، جرائم النصب والاحتيال، د، ط: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.
- بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، سنة 1966.
- وبساق محمد المداني، مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة الجرائم، دار الخلدونية،2004.
- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المال المنقول، دار المطبوعات الجامعية، الجزء 02، 1995، 143/02.
- حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبنـــاني. بيـــروت: دار النهضة العربية 1984م.
- خالد عباد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في الجزائر الحاسوب ولانترانت، دار ثقافة، النشر والتوزيع الأردن، بدون طبعة، سنة2011.
- رحال بومدين ويسعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الالكترونية (جريمة السرقة والنصب مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، 2016.
- رءوف عبيد، الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، القاهرة سنة 1985.
- السعيد كامل، شرح القانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993.
- عادل يوسف عبد النبي ألشكري، بحث بعنوان المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة، 2008.
- عبد الستار، فوزية: شرح قانون العقوبات القسم الخـــاص. بيروت: دار النهضـــة العربيـــة، 1982م.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبد القادر الحافظ الشيخ لي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الرياض، مركز الدارسات والبحوث، 2005.
- عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام ، بيروت ، دار النهضة العربية، 1974.

- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، سنة 1974.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1989.
- الفريق طاهر جليل الحب وش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1422ه، 2001م.
- الفريق طاهر جليل الحب وش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي معا آخر تعديلات، دار البدر، سنة 2008.
- مأمون الكز بري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربية، مطبعة دار القلم، بيروت، ط الثانية، سنة 1972.
- محمد الشناوي مأمون سلامة، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، د، ط، دار البيان لطباعة و النشر، القاهرة ، سنة 2006.
- محمد حزيط، قاضي تحقيق النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال)، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- محمد مروان، نظاما لإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة1999.
- المشهدان محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2001.
- ملكية عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية 2012، العدد 21.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995.
- نائل عبد الرحمان صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.
- نجم محمد صبحي، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2001.
- نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

- هليل فرج علوني، جرائم التزييف والتزوير، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1993.
- وزير عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، ب، م، دار النهضة العربية 1993.

4- محاضرات الجامعية والماجيستر:

- إياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، رسالة ماجيستر مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، عام 1958.
- باعلي حفيظة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص حقوق جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، ماستر 2 قانون جنائي، 2018/2017.
- البروفيسور مزيان محمد الأمين، مقياس القانون الجنائي للأعمال، محاضرة رابعة الركن المعنوي للجريمة، ماستر عن بعد قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل.
- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم ألمعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 212/2011، ص13، نقلا عن قرة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادي، القاهرة 2004.
- دربال آمال، النص في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العمال المقارن، جامعة وهران 2011، 2012
- دربال آمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012،2011
- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

5- المؤتمرات والدورات العلمية:

- سميسم حميدة،علاقة الاتصال بين قوى الأمن الداخلي والمواطنين، بحث مقدم إلى مؤتمر البحث العلمي في خدمة أمن المجتمع، بغداد 1993.
- مجلة تكنولوجية المعلوماتية، قسم نظم المعلوماتية، بدون نشر، بدون سنة.

اللغة الأجنبية:

- http ::://www.gp.gov.ps
- http:://eldjazironline.dz
- k.tredman.fraude et autre défit-d affaires commis a d ordinateurs electronique.rev.dr Pen crime1984.
- M. mass le droit pénal spécial ne-de l informatique et droit rénal travaux de l institut de sciences criminelles de Poitiers 1981.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	–
الشكر	–
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول الإطار التمهيدي لجريمة النصب والاحتيال عبر وسائل التواصل الالكتروني	
تمهيد	01
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الرقمية	02
المطلب الأول: تعريف الجريمة الرقمية	02
المطلب الثاني: تعريف جريمة النصب عبر العالم الرقمي	04
المطلب الثالث: تعريف جريمة الاحتيال عبر العالم الرقمي	06
المبحث الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال عبر العالم الرقمي	10
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة النصب عبر العالم الرقمي	10
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب عبر مواقع التواصل الرقمي	12
المطلب الثالث: تميز جريمة النصب والاحتيال عما يشابهها من الجرائم	17
خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني:عقوبات جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري وآليات مكافحتها	
تمهيد	27
المبحث الأول: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري والعقوبات الأخرى	28
المطلب الأول: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري	28
المطلب الثاني: : قيود تحريك الدعوى العمومية	31
المبحث الثاني:عقوبات جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري واليات مكفاحتها	37
المطلب الأول: الآثار السلبية الناجمة من جرائم النصب والاحتيال	37
المطلب الثاني:دور المؤسسات في مكافحة جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الرقمي	38
المطلب الثالث:معالجة جريمة النصب والاحتيال	40
خلاصة الفصل	43
الملاحق	48
الخاتمة	55

المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

نستخلص من دراستنا بأن المشرع الجزائري حدد جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات وذكر فيها كل أنواع الجريمة والطرق الاحتيالية ومن خلال دراستنا لهذا لموضوع عرفنا مدى خطورة الجريمة وكيفية قيامها والطرق التي يأخذها الجاني للقيام بها الذي يلحق الضرر بالمجني عليه من أضرار مادية ونفسية وبطبيعة الحال لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وتترتب على جريمة متابعة جزائية وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية لتعويض المتضرر.

ونقول بأن جريمة النصب والاحتيال جريمة متكاثرة ليست فقط على المستوى الوطني بل أصبحت على المستوى العالمي حيث امتدت الجريمة إلى أكثر من دولة، فأصبح المحتالون يشكلون منظمات إجرامية.

الكلمات المفتاحية: الاحتيال، النصب، المادة، الجريمة

Abstract:

We conclude from our study that the Algerian legislator defined the crime of fraud in Article 372 of the Penal Code and mentioned all types of crime and fraudulent methods and through our study of this subject we knew the seriousness of the crime and how it is carried out and the ways taken by the offender to do it who harms the victim of material and psychological damage and of course there is no crime or punishment except by a legal text and the crime of criminal follow-up entails by initiating a public action by the public prosecutor to compensate the aggrieved. We say that the crime of fraud and fraud is a multiplying crime not only at the national level, but has become at the global level, where the crime has spread to more than one country, so fraudsters have become criminal organizations.

Keywords: fraud, fraud, material, crime